الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جـامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج-
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

آليات مكافحة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إعداد الطالب:
قطاب بدر الدين
بن عبد الرحمان خليل

إشراف الأستاذة:
بريش ريمة

اسم ولقب العضو	رتبة	صفته
زاوي رفيق	أستاذ محاضر ب	رئيسا
بريش ريمة	أستاذة محاضر أ	مشرفا مقررا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443هـ-1444هـ / 2022م- 2023م

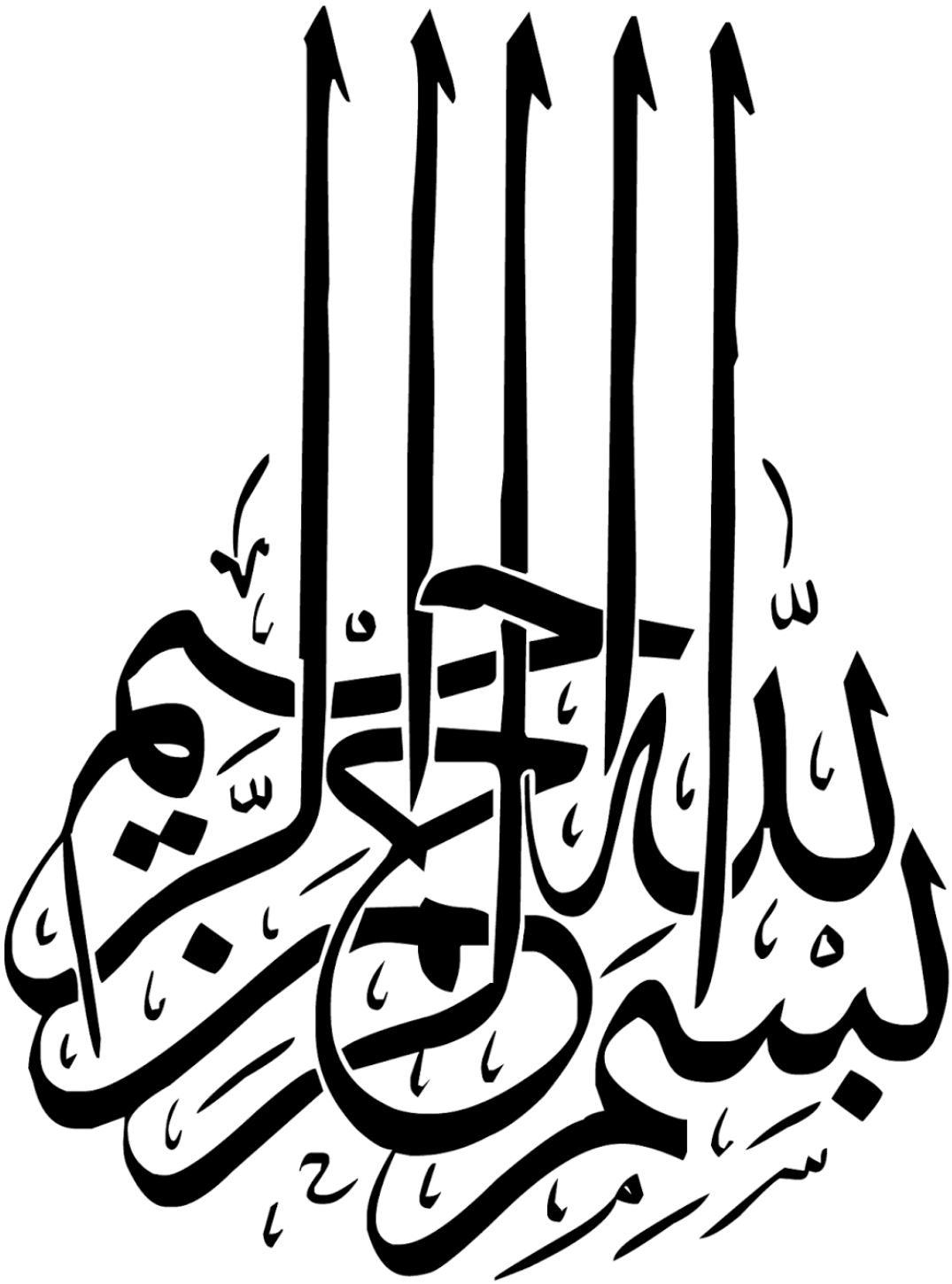
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله خالق الأكوان ومنزل القرآن ومعلم الإنسان
والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد
أهدي ثمرة جهدي إلى ملائكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة
وسر الوجود إلى من دعائها سر نجاحي
وحنانها بلسم جراحي الى أغلى الحبايب **أمي الحبيبة**
أطال الله عمرها
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،
إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار إلى **أبي الغالي**
أطال الله عمره
إلى كل **إخوتي وأخواتي**
نسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح
والحمد لله والصلاة والسالم على رسول الله.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا ومن علينا بنعمة العلم ويسر لنا من يعيننا

على تحصيله وعلمنا مالم نكن نعلم

والصلاة والسلام على خير المعلمين سيد الخلق أجمعين

وإمام المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة والاخوة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

ونخص بالشكر الأستاذة المشرفة **بريش ريمة**

التي لم تبخل علينا يوما بعطاءاتها وتوجيهاتها الرشيدة

النابعة من القلب والدالة على مصداقيتها في العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذة كلية **الحقوق والعلوم السياسية** لجامعة **محمد البشير الإبراهيمي** الذي غمرونا برحابة صدورهم وتابعونا ويسرو لنا الطريق بتوجيهاتهم السريرة طيلة مشوارنا العلمي

كما نتقدم بخالص عبارات الامتنان والتقدير إلى جميع **عمال الكلية** ونخص بالذكر **عمال المكتبة ومدوظفي الإدارة** على تهيئة الظروف اللازمة لإنجاز هذا العمل

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع من أسهم في انجاز هذا العمل سواء من قريب أم من بعيد

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ج. ر.ع	الجريدة الرسمية عدد
د. م. ن	دون مكان النشر
د. ب. ن	دون بلد النشر
د. ت. ن	دون تاريخ النشر
د. ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ص	صفحة
ق. م. ج	قانون مدني الجزائري
ق. ت. ج	قانون التجاري الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
ق. إ. م. إ. ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عبد الرحمان خليل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 341320081566 والصادرة بتاريخ 20/05/2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم حقوق - قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مكافحة جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/04 .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خطاب بدر الدين ..... الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث~~ ..... طالب جامعي .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100450388 ..... والصادرة بتاريخ ..... 07 - 04 - 2016 - ميلانة -

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق - قانون أعمال خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ~~التخرج~~، مذكرة ماستر، مذكرة ~~ماجستير~~، أطروحة ~~دكتوراه~~).

عنوانها: .....

مكافحة جريمة الاستغلال التدليسي لأموال الشركة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...2023-06-04...

توقيع المعني (ة)

مقدمة

مقدمة:

إنّ الشركات التجارية تمثل أهمية بالغة من الناحية الإقتصادية، فهي تعتبر عمودا أساسيا يحدد مدى قوة الدول ومدى تقدمها، خاصة في ظل الأزمات الإقتصادية التى مرَّ بها العالم وخصوصا في وقتنا الحالي، إذ تقوم هذه الشركات بتجميع رؤوس الأموال المدخرة لدى الأفراد في شكل أسهم أو سندات وتقوم بعد ذلك باستثمار هذه الأموال في شكل مشاريع تقوم بدفع وتنشيط الحياة التجارية والإقتصادية، وتحقق أيضا الاستقرار والدوام الاقتصادي، ولا شك في أن الشركة تعد من نظم الإقتصاد الحر إذ أن مسؤولية الشريك تكون محدودة بقدر مساهمته في رأس المال، كما أن لهذه الشركات شخصية معنوية وذمة مالية تسمح لها بتحقيق ثروات ضخمة تعود بالأرباح على المستثمرين والدولة.

وليس من الضروري أن يكون كل الأشخاص العاملين في هذه الشركات أشخاصا نزهاء ومستقيمون، فهناك أشخاص ليسوا بنزهاء اتجاه أعمالهم في الشركة، حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بأفعال وتصرفات مخالفة لقانون قد تؤثر على الشركة وقد تمتد هذه التأثيرات إلى النظام الاقتصادي للدولة.

ولعل من بين الممارسات غير القانونية التي ترتكب في مجال نشاط الشركات المدنية والتجارية نجد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الحديثة الظهور في عالم الأعمال، ولقد كشفت بعد فضائح كبرى وقعت في عالم الأعمال في القرن العشرين، ويعتبر القانون الفرنسي لسنة 1985 أول قانون قام بتنظيم أحكام هذه الجريمة، ولكن قبل هذا التاريخ لم تكن التصرفات المكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة متروكة دون عقاب. بهذا فإن من بين أهم الجرائم التي يقترفها المسيرون جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة إذ تعتبر هذه الجريمة مجهولة نوعا ما من قبل أصحاب الأعمال والمسيرين.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري وذلك بموجب المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري.

وعلى ضوء ما تقدم تأتي أهمية هذه المذكرة في التعريف بالجريمة منعا من وقوع المسيرين ضمن نصوص التجريم وتحديد طبيعتها القانونية ونطاق هذه الجريمة سواء من حيث الأشخاص المرتكبين لها أو من حيث نطاق الأموال مع تبيان الدعاوي والجزاءات المقررة لهذه الأخيرة، في معرفة العناصر المكونة لمفهوم الإستعمال التعسفي لأموال الشركة،

أما بالنسبة لأسباب اختيار موضوع البحث هناك أسباب ذاتية وموضوعية كالآتي:

– أسباب ذاتية: يعود سبب اختياري لموضوع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هو اهتمامي الكبير بمادة القانون التجاري خاصة موضوع قانون الشركات التجارية ومادة القانون الجنائي.

– أما السبب الموضوعي: هو راجع لأهمية وخصوصية الموضوع الذي لا يزال يتسم بالدقة، فهو يثير العديد من المشاكل عند التطبيق وهي راجعة في الأساس إلى عدم معرفتها في مجال العمل القضائي من وكلاء جمهورية وقضاة ومحامين.

فمن منطلق ماهو معمول به فهناك خلط كبير بينها وبين بعض الجرائم كجريمة التفليس وخيانة الأمانة، وهذه الأخيرة التي أصبحت تشمل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بل ويمكن أن نقول إنها تستغرقها، وذلك جهلا بوجود نص تشريعي خاص بها؛ بالإضافة إلى ميل سلطة التكييف إلى سهولة فهم الواقعة، وسعي سلطة الفصل لعدم الخروج عن المألوف عرفا وقانونا.

وهذا ما دفعنا أيضا لمحاولة التعريف بالجريمة منعا لوقوع المسيرين ضمن نصوصها التجريمية، وكذا محاولة رفع اللبس عنها وإيضاحها لكافة ممارسي القضاء ودفعهم للخروج من نطاق الرتابة والنمطية في تطبيق النصوص.

ومن خلال هذا فالإشكالية تتمحور حول: **هل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري المتعلقة بمكافحة جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة فعالة؟**

أما أهداف الموضوع فتتمثل في محاولة الكشف على وسائل الردع التي رسمها المشرع الجزائري في مواجهة المسير من خلال تتبع الآليات الإجرائية والجزائية، وهذا من أجل حماية الذمة المالية للشركة وكذلك الدائنين الذين ليست لهم أية علاقة بأفعال المسير.

إعتمد انجاز المتبع في الدراسة على منهجين المنهج الوصفي من خلال وصف الجريمة وتحديد المفاهيم الخاصة بها وهذا من خلال جمع البيانات والمعلومات الخاصة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من خلال الكتب والمذكرات والقوانين والمجلات العلمية كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمها والتعديلات اللاحقة والمتممة لها التي سنعتمد عليها في الدراسة.

وعلى هذا الأساس فستسير دراسة الموضوع وفق خطة مقسمة إلى فصلين مقتضاها البدء **بفصل أول** تضمن فيه ماهية جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم هذه الجريمة في التشريع الجزائري ومجال تطبيق هذه الجريمة أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى أركان هذه الجريمة، وأما بالنسبة **للفصل الثاني** فستناول فيه الأحكام الجزائية والمسؤولية القانونية لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة **في مبحثه الأول** المسؤولية المترتبة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وأما في **المبحث الثاني** فسنتطرق إلى إجراءات المتابعة لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.

الفصل الأول: ماهية جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

التمهيد

تعتبر الشركات أداة فعالة لعملية التنمية في القطاع الإقتصادي، ولمسيرها دورا في كبيرا المحافظة عليها وعلى أموالها، لكن قد يكون سببا في تدميرها وتبديد أموالها، لذلك قام المشرع الجزائري بوضع جميع الممارسات التي تتعارض مع مصالح الشركة في إطار قانوني للسيطرة على المسيرين لها ومتابعتهم قانونيا ومن أهم الممارسات التي قد يرتكبها مديرو الشركة نجد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وتعتبر هذه الجريمة مجهولة نوعا ما من قبل المسيرين، إذ نجد الكثير منهم غالبا ما يصطدمون بجهلهم أو بعدم فَهمهم لهذه الأخيرة، حيث تعتبر هذه الجريمة بالنسبة للبعض جريمة متواجدة بصفة مطلقة ومستمرة تسمح بمعاقبة وحبس مسيرين غير محظوظين والذّين يكونون قد ارتكبوا الجريمة تقريبا عن غفلة أو سهو أو إهمال، أو كون جريمة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي من أنواع الجرائم التي لا تجعل مرتكبها يحس أنّه قد ارتكب جريمة، معتقدا أنّه يستعمل حقا مخولا له بموجب وظيفته وأنّه من الطبيعي بالنسبة له إستعمال أموال الشركة والاستفادة من مركزه باستعمالها لتحقيق أغراضه الشخصية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة حيث يتضمن **المبحث الأول** مفهوم جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ومرتكبها، ويتضمن **المبحث الثاني** أركان جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ومرتكبها

تعتبر جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة من بين أهم الجرائم الواقعة على الشركات ومن قبل أشخاص معنيين تخول لهم وضيفهم بإرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، فكان من الضروري الوقوف وتبيان بعض النقاط الأساسية التي تزيح الغموض هذه الجريمة لذلك ارتأينا أن يُقَسَم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول** الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة. أما **المطلب الثاني** نتناول فيه مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وخصائصها.

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

خص المشرع الجزائري مسير ومصفي الشركة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نظرا لوجودهم الدائم على رأسمالها، إذ يتمتع بموجب مهامه بسلطات تسمح له باستعمال أموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة متناسيا بذلك ضرورة عدم الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة التي كان من المفروض أن يعتني بها لأنّها ملك للشخص المعنوي، وعليه سنتناول في **الفرع الأول** تعريف المسير وعلاقته مع الغير بينما نتناول في **الفرع الثاني** الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.

الفرع الأول: تعريف المسير وعلاقته مع الغير

ظهر جليا أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ليست من الجرائم التي يطبق نصها المجرم علي أي شخص، حيث نجد أنها قد حدّدت وبصفة حصرية الفاعلين

وأنّ للقانون الجزائي الذي يمنع إمتداد مجال تطبيق الجريمة إلى غير هؤلاء الأشخاص الذين لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين للجريمة، وقد خص المشرع الجزائري مسير ومصفي الشركة بهذه الجريمة نظراً لوجوده الدائم على رأسها، إذ يتمتع بموجب مهامه بسلطات تسمح له بإستخدام أموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة متناسيا بذلك ضرورة عدم الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة التي كان من المفروض أن يعتني بها ويحافظ عليها لأنها ملك للشخص المعنوي وتخص كافة الشركات.

وهكذا فإن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة تستلزم في الفاعل صفة خاصة وهذه الصفة حددت بموجب **المواد 800** فقرة 3 و**المادة 811** فقرة 4 و**840** فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري هي أن تكون له صفة المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مصفي بالشركة التي وقع عليها التعسف عن طريق الإستعمال ، فإذا كان الفاعل ليست له تلك الصفة فلا نكون بصدد جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وإنما بصدد جنحة سرقة أو نصب أو خيانة الأمانة حسب الأحوال، كما يشترط أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الفاعل وقت ارتكاب الجريمة بعزل أو نحوه.

أولا: تعريف المسير:

باعتبار المسير هو القائم على أعمال الشركة ونشاطها إلا أنه أثار جدل فقهي كبير حول تكييفه باعتباره وكيلا عن الشركة، فإذا تم إسناده بصفته وكيلا عن الشركة وعن الشركاء نكون هنا بصدد المسؤولية العقدية، أما إذا تم تكييفه وكيلا عن الشركة فقط فالمسؤولية تكون تقصيرية [1].

وعليه يمكن تعريف المسير على أنه ذلك الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية الكاملة والتعبير عن الإرادة إتجاه الشركة والغير والمكلف بالتخطيط والمنشط والمراقب

[1] بوعزة ديدين، **المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2021، ص30 .

والمنسق لجهود الآخرين لكي يحقق هدف مشروع مشترك وفي أصله هو مسيرا لإدارة الشركة ونشاطها .

ويعرف المسير في قانون الشركات التجارية بأنه ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة، وهو المخول للتصرف بإسم الشركة ولحسابها ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة .

والمسير قد يكون مسيرا قانونيا، كما قد يكون مسيرا فعليا ومن هنا يجب بيان كلا منهما على حدى، فالمسير القانوني هو ذلك الشخص الذي أسندت له مهمة تعريفات الشركة وإدارتها بسند قانوني، على خلاف المسير الفعلي الذي تم تقريره دون أن يكون له أمرا قانونيا[1].

إلا أن الجدل الفقهي الذي قام حول إشكالية فيما لو اعتبر المسير وكيلا عن الشركة جراء

مهامه التي يقوم بها، أو باعتباره معيننا من طرف أغلبية الشركات في الجمعية[2] العامة، وبإستصدار **المادة 432** [3] من القانون المدني« **وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد» وعليه يصح أن يقع على المسير إلتزام الوكيل المأجور بالإضافة إلى إلتزامه المتمثل في إلتزام الرجل المعتاد» .**

---

[1] نصيرة شيباني، **هدية المسير في ظل الشركة التجارية مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول، 2013، ص 288.

[2] أمال بلمولود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، 2014- 2015، ص13.

[3] القانون رقم07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام1428 الموافق 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الآمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ع 31.

وتطبق على مسير الشركة أحكام الوكالة في القواعد العامة في القانون الخاص، فهو يتصرف بإسم الشركة[1] ولحسابها ونيابة عنها، وفي حدود ما أقر له من تصرفات من قبل الشركة، إلا أنّه أقرت أغلبية التشريعات نتيجة خطأ المسير والتي تكون تحت طائلة البطلان من جهة وعلى هذا الأساس فهي مسؤولية تضامنية[2]، فلا يمكن القول بأن المخالفات والأضرار التي يرتكبها المسير تنسب إليه وتسري في مواجهته لوحده فقط بل إن **المادة 715** مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري: « **يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير جراء حل الشركة، كما يجوز أن تسند نفس المسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها**»، حيث أنّه وكما سبق الحديث عن المادة السالفة الذكر بأنّ المشرع منح السلطة التقديرية للمحكمة التي تقر بالمسؤولية التضامنية، بغض النظر عن مكانتهم في الشركة سواء كانوا مؤسسين أو أعضاء مجلس إدارة أو أصحاب حصص عينية[3]، من هنا يتضح جليا أن المشرع الجزائري وبإقراره لهذه المسؤولية التضامنية بين مسيري شركة المساهمة فهو تضامن سلبي بين الشركاء في الشركة، وهذا التضامن يخضع للقواعد العامة الموجودة، وفي حالة ما إذا أوفى أحد المسيرين بالإلتزام المقرر للمدنيين الشركة فإنه رخص له القانون الرجوع على كافة المدنيين الشركة بالحصة المترتبة عليه، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقديرها لهذه الحصة بنسبة حصته في

---

[1] أمال بلمولود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة**، المرجع السابق، ص ص13- 14.

[2] عبد القادر حمر العين، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، د ط، دار الجامعة الجديدة. 38- 40 ش، الإسكندرية، 2013، ص 137.

[3] عبد القادر حمر العين، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، المرجع نفسه، ص138.

الضرر أو المخالفة الواقعة في تأسيس شركة المساهمة بين الشركاء، ولقد ذهب التشريع الفرنسي إلى نفس الإتجاه السالف الذكر [1].

ثانيا: علاقة المسير بالغير:

نصت **المادة 124** من القانون المدني الجزائري: « **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».**[2]

فالمسير وبإعتباره الشخص الطبيعي والوكيل المأجور عن شركة[3] المساهمة فهو يقع عليه إلتزام مفروض إتجاه الغير ففي حالة إرتكابه مخالفات أو أضرار إتجاه الغير يجد نفسه أمام تعويض عادل، وهذا نتيجة لفكرة الأضرار التي قام بها أو الناجمة عنه للغير، وبالرغم من إرتكاب المسير الأخطاء والأضرار إتجاه الغير فإن الغير لا يسوغ له إلا الرجوع على ذمة الشركة للمطالبة بتعويض عادل جراء الضرر الذي لحقه، وبإعتبار الشركة تملك الشخصية القانونية المستقلة خلفت هذه الأخيرة للمسير الحماية الكافية عن الأضرار التي يرتكبها إتجاه الغير فلا يتم ملاحقته من قبل الغير إلا أنه وإستثناءا على ما سبق فإن بعض التشريعات".

المقارنة منها الفرنسي والألماني أقرت بالمسؤولية الشخصية للمسير فيكون هذا الأخير مسؤولا أمام الغير جراء الخطأ الذي صدر منه عندها يكون قد ألزمه القانون بجبر الضرر وهذا ما أقرته المادة السالفة الذكر 124 من القانون المدني الجزائري .

ولتعريف الخطأ الشخصي للمسير أقرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 20 أوت2003 بأنه "يوجد خطأ منفصل عندما يرتكب المسير خطأ عمدا يتعارض مع نشاط الشركة."

---

[1] عبد القادر حمر العين، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، المرجع السابق، ص138.

[2] المادة 124 من القانون رقم07-05 والمتضمن القانون المدني.

[3] سيليا بلعيد وحليمة بلعلى، **مسؤولية مسيري شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 29.

وبالرغم من إقرار المسؤولية الشخصية للمسير جراء الأخطاء التي يقوم بها أمام الغير إلا أنه لا يتناسب مع قانون الشركات ذلك أن هذا الأخير يكون المعيار الذي حددته المحكمة وبالتالي فهو لا يتلاءم إلا إستثناءا عن المسؤولية العامة، ويجوز بعد ذلك للشركة العودة على المسيرين[1].

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

تعتبر جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم التي لا تقترف إلا من أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير للشركة وهذا ما نصت عليه **المواد 4/800 والمادة 3/811 و1/840** السالفة الذكر[2].

ويختلف المسيرون أو أعضاء مجلس الإدارة من ناحية إذا ما كانوا مسيرين قانونين أي معينين عن طريق القانون الأساسي أو كانوا مسيرين فعليين يعد مسير الشركة التجارية الشخص الذي يقود هياكل الشركة إلى الذروة الإقتصادية داخل الدولة ويجب أن تتوفر فيه الرغبة في تحقيق الربح ويتمتع بمعرفة وقدرات خاصة ويتخذ كل التدابير الوقائية لتجاوز الأخطار والصعوبات، ولكن في الميدان العملي قد يتدخل شخص أجنبي أو حتى من الشركة لكن من غير ذوي الاختصاص في تسييرها ورغم ذلك فإن القانون قد إعتبره مسير، إن القانون التجاري قد ميز بين الحالة القانونية أين يكون المسير قانوني وحائز على الشرعية القانونية وبين المسير الفعلي المعتدي على الشرعية.

أولا: مسؤولية المسير القانوني للشركة:

المسير القانوني هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني ففي ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسير القانوني هو مدير الشركة إذا

---

[1] أمال بلمولود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة**، المرجع السابق ، ص ص15- 16.

[2] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة)**، ط01، 2006، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2006، ص 202.

كانت الإدارة فردية، أما إذا كانت الإدارة جماعية فإن المدراء في الشركة هم مسيروها القانونيون وقد يكون من الغير لكن يجب أن يكون شخصا طبيعيا.[1]

ولقد نصت **المادة 800** الفقرة الرابعة من القانون التجاري على أن المسيرين إذا ما إستعملوا بسوء نية أموال الشركة لحسابهم الخاص أو لتفضيل مؤسسة لهم فيها مصالح شخصية فإنهم يعتبرون مسؤولين قانونيا ويعاقبون على أساس جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن المسير القانوني لها هو رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون وهذا ما نصت عليه **المادة 3/811** من القانون التجاري، وتطبق عليهم جنحة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة لأنهم يعتبرون مسئولون على الحفاظ على الذمة المالية للشركة وحماية حقوق الدائنين والغير.[2]

وفي حالة تصفية الشركة فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية أي المصفي وهذا ما نصت عليه **المادة 1/840** ويكون في جميع الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو أموال وبالتالي تطبق عليه العقوبة ويعتبر مسؤولا جزائيا ولابد من الإشارة إلى أن المسير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وإن لم يمارس فعليا السلطات الممنوحة له على أرض الواقع ولا يحق له التمسك بعدم مسؤوليته.

ثانيا: مسؤولية المسير الفعلي للشركة:

يعرف المسير الفعلي على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك، الذي عادة ما يمارس تأثير على المسير عند حضوره

---

[1] ميشال جرمان (ترجمة منصور القاضي وسليم حداد)، **المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)**، ط01، منشورات البرزخ، بيروت، 2008، ص201.

[2] ميشال جرمان، المرجع السابق، ص201.

في إجتماعات مجلس الإدارة، وقد تصل إلى درجة النصح بعزل بعض المسؤولين بالشركة حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المتعثرة ماليا وقد تستغل الدولة ذلك وقد يأخذ المسير الفعلي صورة مندوب الحسابات بفعل أنه قريب من الشركة للتأثير على سياسة التسيير المتبعة في الشركة أو عالما بكل ما يحيط من وسائل بشرية ووسائل مادية.[1]

1- معايير تحديد صفة المسير الفعلي:

إن القول أن الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية، والقاضي وحده هو الذي يفصل فيها معتمدا في ذلك على دلائل عديدة إستقر عليها القضاء الفرنسي وهو ما يعتبر دليلا على التدخل الغير القانوني في إدارة الشركة وتتمثل هذه الدلائل في[2]:

يتخلل هذه الدلائل نقطتين هما تتمثل في ممارسة إدارة الشركة محل المسير القانوني والتصرف بدله، تتمثل في أنه يجب أن تكون هذه الممارسة قد تمت بصفة إيجابية وليس سلبية، حيث أن إبداء الآراء أو الإختلافات البسيطة لا تشكل إدارة إيجابية، وإنما من الضروري بروز تصرف المسير الواقعي في شكل عمل ملموس وفعال، أي يجب أن نلمح من المسير مشاركة فعلية وجدية في إدارة الشركة.

حتى يوصف الشخص بأنه مسير فعلي يجب ثبوت قيامه بأعمال الإدارة والتسيير بحرية وإستقلالية، فالنسبة للحرية نقصد قيام الشخص بمحض إرادته بالفعل مما يتيح إسنادا إليه المسؤولية، أما عن مفهوم الإستقلالية، فتتحقق بإثبات في أن هذا الشخص لم يكن ينفذ أوامر الغير بل كان ذلك بإرادته، مما يستبعد إرتباطه مع الشركة بناءا على عقد حقيقي وجدي، إن عنصر الحرية والإستقلالية غالبا ما يتوفران بسهولة لدى المساهمين

---

[1] مفتاح بوجلال، **ممثل الشخص الإعتباري في قانون الشركات التجارية مجلة المؤسسة والتجارة**، العدد 4، وهران، 2006، ص 75.

[2] محمد رفيق الطيب، **مدخل لتسيير**، الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص27.

خاصة الحائزين على أغلبية الأسهم لكن هذا لا يستبعد غير الأجنبي عن الشركة الذي يجد نفسه في موضع قوه ومثال ذلك الدائن الرئيسي للشركة.

إن تكرار التدخل في إدارة الشركة مهم جدا لإضفاء صفة المسير الفعلي، فوقوع التدخل مرة واحدة ليس كافيا، إن عنصر التكرار هو الذي ينشأ المظهر الكاذب أو غير المطابق للحقيقة والذي يعتمد عليه الغير من أجل التعامل مع الشركة.[1]

2- موقف المشرع الجزائري من المسير الفعلي:

تبنى المشرع الجزائري الدلائل السابقة الذكر، وإعترف بوجود المسير الفعلي أو كما سماه المدير الفعلي وإذا أسفر تدخله في إدارة الشركة عن نتائج سلبية فهو يتساوى مع المركز القانوني للمدير القانوني وفي العقوبات الناتجة عن الإدارة الخاطئة التي أدت إلى الإضرار بمصلحة الشركة، ويمكن ملاحقته قضائيا عن طريق مختلف الدعاوى[2]، ورغم الفروقات الواضحة بين المسير القانوني والمسير الفعلي، إلا أن كلاهما يعتبران مسيران للشركة ولهما نفس المركز القانوني، والدليل هو تساويهما عند قيام مسؤوليتهما عن الأخطاء في التسيير التي إرتكبوها خصوصا عند توقف الشركة عن الدفع، حيث لم يتوازن المشرع عند إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بحق المسير الفعلي، وهذا ما جاء في **المادة 224** من القانون التجاري[3]: « **في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا».**

كما أن هذا التساوي لا يكون فقط عند تأزم الشركة اقتصاديا بل حتى في حالات المسؤولية العادية فعندما تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري لأحكام المسؤولية المدنية بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلقد خص المسير الفعلي **بالمادة**

---

(1) محمد رفيق الطيب، **مدخل لتسيير**، المرجع نفسه، ص27.

(2) يقصد بمختلف الدعاوى: الدعوى العمومية وبالتبعية الدعوى المدنية.

(3) المادة 224 من القانون التجاري .

805 [1] وذكر من خلالها عبارة عامة تفيد على أنه كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير الشركة تحت ظل أو بدل مسيرها القانوني تطبق علية نفس أحكام المسؤولية الواقعة على عاتق المدير القانوني، كما أشار المشرع أيضا إلى المسير الفعلي في شركة المساهمة وإعتبره مسؤولا عن أي أضرار قد تلحق الشركة جراء تدخله وهذا ما نصت عليه **المادة 834** من نفس القانون.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وخصائصها

كما أشرنا سابقا أن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة لا زالت غير معروفة المعالم سواء للأشخاص أو حتى المسيرين الذين هم بالدرجة الأولى مرتكبي هذه الجريمة. سنحاول بذلك رفع اللبس عنها والإحاطة بها في هذا المطلب الذي سنتناول في **الفرع الأول** تعريف جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وفي **الفرع الثاني** خصائص جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

عرّف المشرع الجزائري جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية من القانون التجاري، وفقا **للمادة 4/800:** « المسيرون الذين استعملوا عن سوء فيه أموال أو قروض لشركة لا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية أهدافهم الشخصية أو تفضيلاتهم الخاصة كشركة أو مؤسسة أخر التي يكون لهم فيها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر».[2]

---

[1] المادة 805 من القانون التجاري .

[2] الآمر رقم 54/75 المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتقسيمات اخرها كان بموجب القانون** رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005، ص08.

وكذلك **المادة 3/811:** « رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأهدافهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخر التي يكون لهم فيها مصالح بشك مباشر أو غير مباشر».

المادة 1/840: « بإستخدام أموال أو إئتمان الشركة التي تجرى تصفيتها، مع أنه يعلم أنه يتعارض مع مصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لصالح شركة أو مؤسسة أخر يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشر».[1]

بناء على النصوص القانونية السابقة، نستنتج أن المشرع الجزائر عرّف جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة على أنها إستخدام أموال الشركة من طرف المسير بسوء نية وبطريقة تتعار مع مصالح الشخص الإعتباري، وذلك بهدف تحقيق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

أولا: التعريف القانوني (المشرع الفرنسي) للجريمة:

وبذلك فقد تم النص على جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في **المادة 15** من قانون 24 جويلية 1867 المعدل بقانون 8 أوت 1935، حيث نص عليها في **المادة 242** فقرة **6** من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لشركة المساهمة و**المادة 241** فقرة **3** من القانون نفسه بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد كان هدف المشرع الفرنسي من وراء وضعه للجريمة المرتكبة من مسيري الشركات هو التوسيع إلى أكبر حد ممكن متابعة الأفعال الاحتيالية المرتكبة من الإداريين وبهذا معاقبة كل الجرائم المرتكبة أثناء التسيير".[2]

---

[1] الآمر رقم 54/75 **المتضمن القانون التجاري**، المرجع نفسه، ص08.

[2] Annie Médina: Abus de Biens Sociaux. Prévention –Détection –Poursuite Dalloz Référence Droit de L'entreprise éditions Dallo 2001, p14.

– أنظر نقلا عن زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005، ص04.

تم وضع هذه الجنحة من طرف أعضاء حكومة " **La Val** " الفرنسية على أن أصل هذا التجريم يعود لسببين:

السبب الأول: من طبيعة اقتصادية وسياسية حيث كان يجب من جهة أخذ الإجراءات لإعادة الاقتصاد المرتج جراء الأزمة الاقتصادية، ومن جهة أخرى تهدئة غضب المدخرين المتخوفين خاصة من فضائح **"Satavisky و Oustric "**، خلق جريمة تهم بصفة خاصة مسيري الشركات كان يجب أن يحقق هذا الهدف" [1] عبر ردع هؤلاء (المسيرين) عن استغلال سلطاتهم للتصرف وفق مصالحهم إضرارا بمصالح الشركة، وكان يفترض أن يؤدي هذا التجريم أيضا إلى طمأنة المدخرين." [2]

أما السبب الثاني: فمن طبيعة قانونية يتعلق بنطاق جنحة خيانة الأمانة كما كانت مجرمة في ظل القانون الجنائي الفرنسي القديم، فعقد الشركة وبصفة خاصة لم يكن من بين العقود المحددة ضمن الفصل **338** من القانون الجنائي الفرنسي[3]، كان يجب إذن أخذ نص تجريمي سريع لتهدئة غضب المدخرين وتوقيع جنحة معاقبة بشدة، مما جعل مجال التطبيق واسع.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للجريمة:

المشرع الجزائري فضل السير على النهج الفرنسي بتبنيه جنحة التعسف في إستعمال أموال الشركة، حيث إستمر العمل بالتكييف الفرنسي في الجزائر إلى غاية سنة 1966 أين تم تنظيم هذه الجريمة وفق أحكام خاصة وإنتظر الفقه إلى غاية سنة 1975 ليحدد القانون التجاري أركان هذه الجريمة وذلك في الباب الثاني المتعلق بالأحكام

---

[1] رضى بن خدة، **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية– تأصيل وتفصيل**، ط11، دار السلام، الرباط، 2010، ص333.

[2] زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، مرجع سابق، ص 5.

[3] منير فوناني، **جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة مجلة القصر**، العدد 11، يناير 2012، الرباط، ص15.

الجزائية للقانون التجاري بموجب **المواد 800** فقرة 04 و**المادة 811** فقرة 03 وكذلك **المادة 840** فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.[1]

كما نص عليها في **المواد 131** و**133** من قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في2003/08/26 عند قيام مسير الشركة بإقتطاعات مالية من أموال الشركة بطريقة تعسفية وغير شرعية، وإعتبارها كأنها أمواله الخاصة وإستغلالها في التدخل في مجال الصفقة العمومية بهدف الحصول على هذه الأخيرة، يكون بذلك متعسفا في إستعمال أموال الشركة القائم على إدارتها أو تسييرها. والمشرع الجزائري لم يعرف جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات، بل إكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في إستعمال أموال الشركة وذلك بمقتضى المواد السابقة الذكر، لذا يمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية حسب المادة **800 الفقرة 05** بأنها:

جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة إستعمال المسيرين عن سوء نية أموال أو قروض للشركة، يعلمون أنه مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن الإستخدام التعسفي لأموال الشركة يتميز بخاصيتين هما الخاصة الغامة والخاصية الخاصة وعلى هذا الأساس تناولنهم كما يلي:

أولا: الخصائص العامة بالإستعمال التعسفي لأموال الشركة:

للجريمة الإقتصادية عدد من الخصائص أهمها[2]:

---

[1] الأمر رقم 1955 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 **المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري**.

[2] سمير عليا، **المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت 2008 ، ص ص 79-76.

1- يتطلب بأن تراعي التشريعات في مجال الجرائم الإقتصادية كافة مشاكل الحياة الإقتصادية وأبعادها المختلفة بما يسهل تحقيق الهدف المنشود من السياسة الإقتصادية.

2- هناك إتجاه في بعض التشريعات لمنح سلطة التحقيق في بعض الجرائم الإقتصادية وملاحقتها للجان الإدارية، بدلاً من هيئة مخولة بالتحقيق في الجرائم الجنائية، والمحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة الإدارية.

3- توصف معظم الجرائم الإقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات الطوارئ أو الظروف المؤقتة أو غير دائمة أو لتغيير أسباب منها، فإما أن يكون تغيير السياسة الإقتصادية من نظام إلى آخر، أو التدرج في النظام الإقتصادي المتبع في الدولة.

4- الجريمة الإقتصادية هي جريمة عشوائية متحركة تحدث في وقت معين ويعاقب عليها بعقوبة معينة، وفي الوضع الإقتصادي في الدولة بغض النظر عن نظامه والنص الخاص بها يستنفد غرضها.

5- الجريمة الإقتصادية هي في الغالب تجريم فعل خطير، حتى لو لم يتسبب في ضرر أو لم يحدثه على الفور، بل يمكن أن يصل إلى حد تجريم الإهمال البسيط للتدبير الوقائي، كما هو الحال. على سبيل المثال، في المعاقبة لمجرد عدم الإبلاغ عن سعر المنتج. في حين أن المبدأ الراسخ في جرائم القانون العام أن التجريم يكون فقط على فعل ضار، وأحيانًا على فعل قد يسبب ضررًا.[1]

6 غالبًا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة لقانون العقوبات وخاصة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية، حيث يلزم أحيانًا محاسبة أفعال الآخرين وتقوم مساءلة الكيان الإعتباري وتضعف الإعتداد في الركن المعنوي للجريمة ويحدد المشرع بين الجريمة التامة والأعمال التحضيرية التحضيري التي لا عقاب لها من البداية.

[1] سمير عليا، **المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية**، المرجع السابق، ص76.

7- تحظر بعض القوانين العقابية النشاطات الإقتصادية حتى لو إقتنع الضحية بالضرر الذي لحق به، على سبيل المثال، إذا إشترى شخص ما بقصد بيع منتج بسعر أعلى من السعر الذي حددته لجنة التسعيرة، والغرض من تجريم الأفعال التي تشكل جرائم إقتصادية هو حماية الإقتصاد نفسه.

وآخرون يضيفون عددا من الخصائص أهمها: [1]

8- الطبيعة المزدوجة للجريمة الإقتصادية في عدد من الحالات، حيث أن الجريمة الجنائية هي جريمة إدارية، كما لو أن الجريمة قد ارتكبها موظف في الإدارة، وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.

9- العديد من الجرائم الإقتصادية تنتهي بالمصالحة مع الإدارة مختصة في القانون الخاص.

10- غالبًا ما تكون العقوبة على الجرائم الإقتصادية قاسية لأغراض وقائية حيث قد تضيف إلى العقوبة مجال للتفريد النفس لمصلحة المدعى عليه، لأن معظم النصوص المتعلقة بالعقوبة تميل إلى عدم الحصول على عدم جواز قرار بوقف تنفيذ العقوبة، وتتجاوز نفس العقوبة المفروضة أحيانًا الحد الأقصى المفروض على هذا النوع من الجرائم، فمثلاً تجاوز عقوبة الجنحة مدة الحبس للجنح، كما هو الحال في بعض الحالات للجرائم النقدية.

11- الإتجاه الحالي للمتهمين للجرائم الإقتصادية لا يعترف بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح، حتى لو كان القانون السابق غير محددًا لفترة معينة، لأن القوانين المتعلقة بالجرائم الإقتصادية هي قوانين قابلة للتغير السريع. ورغم أن متطلباته تتضمن المرونة، بحيث يواجهون دائمًا إمكانية معارضة السياسة الإقتصادية، إلا أن هذه القوانين لا تسعى إلى الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

---

[1] غسان رباح، **قانون العقوبات الإقتصادي**، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، 2004، ص ص 34-37.

12- بعض الجرائم تسير المحاكمة والإجراءات في إطار القواعد العامة، بينما يخرج البعض الآخر خارج نطاق الجرائم الإقتصادية.

بناءً على الخصائص التي تميز الجريمة الإقتصادية بصفة عامة، فإننا عادة ما نشتق الخصائص القانونية لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.[1]

ثانيا: الخصائص الخاصة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

تعد جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة من جرائم قانون الأعمال المنصوص عليها في قانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة للقانون الجنائي، حيث توجد جرائم وعقوبات ستجدها في القوانين ذات الطبيعة الغير الجنائية مثل القانون التجاري الذي ينص على هذه الجريمة التي تتميز بها مجموعة من الخصائص وهي كما يلي[2]:

1 - جريمة التعسف في الإستعمال من جرائم رجال الأعمال في الغالب ومرتكبو هذه الجريمة أقوياء إقتصاديًا، لأنهم رجال أعمال، ومن بينهم هناك سلطات إعتبارية قوية جدًا، ومن المحتمل أن يكون مرتكبو الجريمة أيضا النفوذ السياسي، ويطلق عليهم مصطلح الياقات البيضاء وذلك تأكيدا لقوتهم المالية والإقتصادية والتجارية، وكذلك أناقة في المظهر وإصطحاب المرافقين، هذا ما يدل على النفوذ والمركز الإجتماعي.

2 - في أغلب الأحيان تكون قيمهم الأخلاقية محدودة، حيث يتم تحفيزهم لأنشطتهم بالحرص على تحقيق مكاسب مالية ضخمة، ومحاولة التهرب من الضرائب، ومخالفة قانون الشركات وإخفاء مصادر أموالهم الغير قانونية، أو الإستيلاء على أموال الدائنين عن طريق الإفلاس.

---

[1] غسان رباح، **قانون العقوبات الإقتصادي**، المرجع السابق ، ص 37.

[2] السيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006 ، ص13.

3 – موضوع هذه الجريمة فئة من المعاملات تمتاز بأهميتها لإرتفاع تكلفتها وموضوعات هذه الجريمة هم المصدرون أو المستوردون أو المستثمرون أو الخاضعون للضرائب والرسوم، وفي أغلب الأحوال مرتكب الجريمة هو فرد.

4– إن جريمة الإستعمال التعسفي ليس بطبيعته من الجرائم التقليدية التي تتسم بالإستمرار كالسرقة وغيرها من جرائم إختلاس الأموال، بل هو نوع من الجرائم الظرفية والتي تتغير حسب المصالح المستهدفة.

5– لا يعتبر الإستعمال التعسفي لأموال الشركة مخالفاً للآداب العامة أو الأخلاق من الرأي العام في معظم البلدان.

6– يمكن تعريف صورة هذه الجريمة بنصه وبين أركانه وعقوبته، وهي جريمة تعتمد على مبدأ الشرعية، أي لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا مع لنص، وفي حين أن هذه من جرائم الأعمال والمشاريع كان من الطبيعي أن يعاقب عليها على شكلين: عقاب الأشخاص الطبيعيين والغرامات والإحتياطات الهيئات الإعتبارية الخاصة مع زيادة الغرامات المالية، لأن من إرتكبها إغتنى على حساب مصالح الآخرين.[1]

[1] السيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، المرجع نفسه، ص ص13–14.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وأنواعها

تختلف جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة عن الجرائم الأخرى، بحيث أنه لابد من توفر صفة المسير في مرتكب هذه الجريمة، وهذا ما نلاحظه في القانون التجاري الذي نص على المخالفات التي يقوم بها المسير جرائم الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.

وإن جريمة الإستعمال التعسفي تتكون من ركنين سوف ننتناولها في المطلبين التاليين، **المطلب الأول** أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أما بالنسبة **للمطلب الثاني** أنواع الجريمة الموصوفة بالإستعمال التعسفي لأموال الشركة.

المطلب الأول: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

لقيام الجريمة كأصل عام لابد أن تتوافر فيها عدة أركان منها الركن المادي الذي يمثل الجانب الملموس الذي يظهر في العالم الخارجي، وكذلك الركن المعنوي الذي يوجه الشخص إلى إرتكاب الأفعال المجرمة عن علم وإرادة، وهو الأمر ذاته الذي اشترطته جريمة التعسفي استعمال[1] أموال الشركة والتي شددت على ضرورة توافر صفة الجاني والمتمثلة في المدير والمسير، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: **الفرع الأول** يتضمن الركن المادي **والفرع الثاني** يتضمن الركن المعنوي.

[1] تم إستعمال مصطلح " **إستعمال** " **Usage** " في فرنسا بمقتضى مرسوم قانون 1935 ،حيث اختار محررو هذا القانون هذا المصطلح لاتساعه والسماح بإدخال مجموعة من 3 التصرفات لمعاقبة أجهزة التسيير عليها، وذلك بدل استعمال مصطلح إقتطاع Prélèvement نظرا لمحدوديته.

الفرع الأول: الـــــــــركن المـــــادي

من خلال المواد المتعلقة بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة يتبين أن المشرع الجزائري قد إستعمل ألفاظ عامة غير دقيقة بالنظر إلى اللفظ المستعمل، غير أن هذا الأمر مقصود لتحقيق مرونة تشريعية تستهدف الردع الفعال لأي شكل من أشكال الإنحراف المالي خاصة في مالا تنطبق عليه النصوص التقليدية في جرائم الأموال وتتعلق هذه المرونة التشريعية سواء بماديات الجريمة، وهي كما يظهر من النصوص عنصرين أولهما إستعمال أموال الشركة وإستعمال المال بما يخالف مصلحة الشركة.

أولا: إستعمال المال:

سنحدد في هذا مفهوم الإستعمال الذي يفرز إشكالا من حيث التعريف والمقصود منه وتحديد ما يشمله اللفظ بدقة، كما سندقق في مفهوم المال وما يشمله وبيان مدلوله وهذا ما سنحاول إيضاحه في الفقرتين التاليتين لهذا.

1- مفهوم الإستعمال:

يعرف مصطلح الإستعمال بأنه "**القيام باستخدام شيء ما**" وهذا يعني إستخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة.[1]

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجريمتنا محل الدراسة، نرى أن المشرع الجزائري قد تعمد إستعمال هذا المصطلح دون غيره، لذا عرف مصطلح الإستعمال بأنـــه:« **كل تصرف يقع على أموال الشركة، حيث يكفي أن يقوم المسير بإستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الإقتصادية للشركة**».[2]

---

[1] هشام الأعرج، **جنحة إساءة استعمال أموال الشركة**، أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب، مجلة منازعات الأعمال، مختبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول، العدد الأول ماي 2014، ص19.

[2] رضى بن خدة، **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل**، المرجع السابق، ص 340.

من خلال **المادة 800** [1] فقرة **4** من القانون التجاري الجزائري، قد نص على أنـــــه: **« يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة».**

وكذلك في نصت **المادة 811** فقرة 3 من نفس القانون على أنه ": يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها ...»، **كما نص في المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على أنه:« يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية: بإستعمال أموال أو إئتمان الشركة »**

فالإستعمال الذي يقصده المشرع هو الإستخدام ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر إستعمالا لإستفادة من القرض أو التسهيلات المالية أو الإستخدام غير مبرر لسيارات الشركة أو معداتها أو لإستعانة بأجرائها للقيام بخدمة شخصية لفائدة المدير أو المسير، بل ويقوم أيضا حتى لو إستعمل المدير شخصيا أموالا لا تعود ملكيتها للشركة مع إنصراف نيته إلى إعادتها لهذه الأخيرة بعد إستعماله لها.[2]

إضافة إلى ما تقدم ذكره، هناك مسألة مهمة في عنصر الإستعمال تتعلق بوقت إرتكاب الجريمة، فالأصل أن يكون آنيا أي له طابع فوري يتحقق في وقت واحد غير أن الصعوبة في تحديد وقت الإستعمال تطرأ عند وجود فارق بين قرار الإستعمال ونتيجة هذا

---

[1] المادة 800 من الأمر 59/75 ، **المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون**، المرجع السابق.

[2] الأعرج هشام، **جنحة إساءة استعمال أموال الشركة أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب**، ماستر قانون منازعات للأعمال كلية الحقوق بفاس الرباط، 2011، ص 29.

الأخير، ومثال ذلك: في تحديد تاريخ الإستعمال عند ما تأخذ الشركة على عاتقها نفقات التذكرة الشخصية لطائرة المسير، فهل يعتبر الإستعمال قد تحقق وقت أخذ القرار (أي عند تقديم الطلب لوكالة السفر) أو وقت تسديد ثمن التذكرة؟

كما أنه من الجائز أن يكون مستمرا كما هو الحال في المثال السابق الذكر بالنسبة لمدير الشركة الذي يشغل مسكنا تابعا للشركة بدون مقابل، ففي هذه الحالة يستمر الإستعمال طيلة شغل العقار.[1]

حيث يكتسي تحديد وقت الإستعمال أهمية كبيرة خاصة في مسألة الإشتراك والإخفاء. وبذلك بمجرد تحقق الإستعمال تقوم جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وبالتالي لا يعتبر الضرر 5 شرطا لقيامها أو عنصرا مكونا لها، غير أن جعل الشركة تجري أخطارا يمكن أن يكون محل متابعة، ومنه فقد كان الهدف من وراء إنشاء جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة هو رفع شغور جزائي وذلك عن طريق متابعة تصرف غير معاقب عليه على أساس جريمتي النصب وخيانة الأمانة، والذي يتمثل في إستعمال المسيرين لأموال الشركة كما لو كانت ملكهم الخاص معرضين بذلك هذه الأخيرة لأخطار غير مستحقة، فهذا الفعل الوحيد المتمثل في الإستعمال والذي يكون مخالفا لمصالح الشركة الشخص المعنوي.

2- المال محل الاستعمال:

تعتبر جريمة الإستعمال التعسفي لأموال أموال الشركة الأكثر شيوعا من الناحية العملية، بالمقارنة مع جرائم التسيير الأخرى المتمثلة في جريمة التعسف في إستعمال إعتماد الشركة، وجريمة التعسف في إستعمال سلطات المسيرين، وكذا جريمة التعسف في إستعمال الأصوات، وعليه نكون أمام أربعة جرائم تختلف من حيث الموضوع رغم إتفاقها

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 12، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الطباعة 13، دار هومه الجزائر، 2013، ص217 .

في جميع العناصر الأخرى بشكل يستحيل معه التمييز بينها. وسنقصر دراستنا على موضع الإستعمال في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ولا نتعداه إلى مواضيع الجرائم الأخرى، مع الإشارة إلى أن جميع النصوص المعاقبة على هذه الجرائم تتميز بين جريمتي التعسف في إستعمال أموال وإعتماد الشركة من جهة وجريمة التعسف في إستعمال السلطة والأصوات من جهة أخرى، لذلك تسميان بالجرائم التوأم.[1]

وبناء على ذلك فالمال في جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع، « فهو كل قيمة ايجابية في الذمة المالية للشركة »[2]، سواء كان مالا منقولا أو عقارا، أو مالا ماديا أو معنويا، الظاهر في حسابات الشركة أو المستتر، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال تابعا للدولة أو خاصا تابعا للخواص، بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية المكونة للذمة المالية للشركة والتي تخصص للوفاء بغرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والإحتياطات، ودون استثناء لدفاتر المحاسبية أو غيرها المملوكة للشركة أي كل عقاراتها، منقولاتها، عتادها سلعها، مخزونها ومساكنها ومالها من ديون وحقوق وإيجارات وكذلك الأموال المعنوية من علامات وبراءات.[3]

فضلا عن أنه يمكن أن يكون محلا للإستعمال التعسفي لأموال الشركة زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري وجزء من الذمة المالية، غير أن القضاء الفرنسي جاء فقيرا نسبيا في هذا المجال، حيث يعود ذلك إلى صعوبة تقييم

---

[1] كمال العياري، **المسير في الشركات التجارية**، جزء 2، الشركات خفية الإسم، مجمع الأطرش، تونس، 2011، ص 350.

[2] سعد بن محمد شايع القحطاني، **الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون جامعة نايف العربية، الرياض، 2015، ص169.

[3] وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 93.

الضرر الناتج عن مثل هذا الإستعمال ولذا تكيف بعض لقرارات هذا الإستعمال بالتعسفي لسلطات الشركة.

كما لا يقتصر الإستعمال على مجرّد إستخدام المال، كالإستعمال دون مقابل ولأغراض شخصية كوسائل تابعة للشركة، وإنما يكون كذلك عن طريق التمويل كتمويل الشركة للنفقات الشخصية للمسير أو تحملها لقيمة كراء سيارة مستعملة لتحقيق أغراضها الشخصية إضافة إلى ذلك، يُعتبر مقيما لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة قرار تملك أو إكتساب مال معين لا يعود بفائدة على الشركة ولا يكون لازما لنشاطها، كشراء محل تجاري لفائدة المسير.[1]

هذا ووفقا لنصوص **المواد 800** فقرة 3 وفقرة 4 **و811** فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، كون تسليم الأموال المشكلة للذمة المالية للشركة قانونيا للمسير بموجب سلطات التسيير المخولة له بقرار التعيين، بينما يكون تسليم في جريمة خيانة الأمانة بمقتضى أحد عقود الأمانة المذكورة في **المادة 376**[2] من قانون العقوبات الجزائري، فضلا عن أنّه لا تتحقق الجريمتين إلا إذا تم تسليم المال بقصد محدد أي أن الغاية من التسليم فيهما محدّدة وتتمثل في الإستعمال لمصلحة البنية، بمعنى أنه في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن يقوم المسير بتسيير أموال الشركة المصلحتها أي مصلحة الشركة التي تقود تصرف مسيري الشركات، كما يجب على الجاني في جريمة خيانة الأمانة هو الآخر أن يستعمل المال المسلم إليه وفق العقد المتفق عليه وأن لا يتجاوز حدود هذا العقد.

أي أنه لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة إلا إذا تم تسليم الشيء بصفة معينة وبقصد محدد، بمعنى أن الجريمة تقتضي أن يكون هناك تسليم للمال المنقول من يد صاحبه أو

---

(1) Eva Joly et Caroline Joly-Baumgartner: op.cit p:68.

-نقلا عن زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق، ص 51.

(2) المادة 376 من الأمر 59/75، **المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون**، المرجع السابق.

حائزه أو واضع اليد عليه إلى المودع لديه بصفة جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة إرادية سواء تم إختياريا، فلا يعتد بتسليم المكره أو الصغير أو المجنون، كما يجب أن يتم هذا التسليم بصفة مؤقتة، فإذا تم بصفة نهائية كالتسليم الذي يتم على سبيل التمليك والذي يمكن من الحيازة التامة كالبيع، القرض، وغيرها، فلا يمكن أن تقوم على أساسها جريمة خيانة الأمانة.

ثانيا- الإستعمال المتعارض مع مصلحة الشركة:

1- تعريف مصلحة الشركة:

إن مفهوم مصلحة الشركة ذاته يبقى صعبا للفهم، وثمة نظريتان أو تصوران متقابلان حول تعريف مصلحة الشركة، وهما تتعلقان في الحقيقة بتصورين مختلفين حول الطبيعة القانونية للشركة، وهاتان النظريتان تتعايشان معا وإن كانت تستقل إحداهما عن الأخرى.

فالأولى إعتبرت الشركة عقدا تطبق عليه القواعد العامة في العقود، والشركاء فيه يخضعون لحرية التعاقد وسلطان الإرادة[1]، أما **الثانية** إعتبرتها نظاما قانونيا أكثر منها عقد،[2] لأن العقد الذي تنشأ عنه يؤدي إلى إبراز كائن قانوني جديد مستقل عن العناصر البشرية والمادية التي تشكله، وتبعا لذلك حددت مصلحة الشركة على عدة تصورات نظرية.

ففي النظرية التعاقدية المؤسسة على فكرة أن الشركة عقد تختلط فيها مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين لأن الشركة في الأصل لم تنشأ من أجل إرضاء مصلحة أخرى غير مصلحة المساهمين.

---

[1] أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية – الأحكام العامة – شركات التضامن الشركات ذ م م – شركات المساهمة**، طبعة 12، دار نشر الجزائر، جزء 2، 1980، ص 08.

[2] عبد الرحيم ثروت، **موسوعة القضاء والفقه للدولة العربية**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2009، ص 2.

أما النظرية الثانية والتي تعتبر الشركة نظاما قانونيا، إعتبرت مصلحة الشركة هي المصلحة العليا للشخص المعنوي في حد ذاته والذي تكون له مصلحة مختلفة عن مصلحة الشركاء، فكلا من المؤسسة والشركة هما وجهان لنفس النظام، فالمؤسسة هي حقيقة إقتصادية والشركة هي النظام القانوني لها.[1]

فضلا عن هاتين النظريتين هناك نظرية ثالثة تذهب إلى مفهوم مصلحة الشركة وهو تصور مختلط، فهو يغطي تارة مصلحة الشركاء وتارة أخرى مصلحة المؤسسة، وأساس ذلك أن الشركاء هم الذين أنشئوا الشركة وبالتالي يبدو من الطبيعي الأخذ بعين الإعتبار هذه الشرعية، إلا أن مصلحة الشركة هي أيضا مصلحة الشخص المعنوي في حد ذاته والمتميزة عن تلك المتعلقة بالشركاء.[2]

فحسب هذه النظرية يجب مراعاة مصلحة الشركة والشركاء في أن واحد، لذلك فقد اعتمد القضاء نظرية واسعة لمصلحة الشركة، حيث قضى بأن جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة لا ترمي إلى حماية الشركاء فحسب وإنما أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها.

2-الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

يعتبر القاضي الجزائري وحده صاحب الصفة في تقدير الوضعية وتقدير ما إذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة لمصلحة الشركة أم غير مخالفة لها، لذلك لا يمكن الأخذ بالتقدير الذي يقدمه مسيري الشركات بإعتبار أن هذا التقدير في حد ذاته محل مناقشة أمام القاضي الجزائري.

---

(1) رضي بن خدة، **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل**، المرجع السابق، ص 345.

(2) Annie Médina, op .cit., p 91.

- نقلا عن: زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق، ص45

ذهب عدد قليل من الفقهاء إلى إعتبار أن الشركاء وحدهم مؤهلين لتعريف مصلحة الشركة وتقدير إذا ما كان الفعل المرتكب من المسير مطابقا أو مخالفا لمصلحة الشركة، وهذا راجع لسببين: [1]

السبب الأول:

أن التعبير عن إرادة الشركة يكون من الشركاء فإرادة الشركة هي إرادة الشركاء، وهم الذين يقررون إذا ما كان الفعل المرتكب من قبل المسير لا يمس بمصلحة الشركة، بالإضافة إلى أن الشركاء هم القادرين على وضع لمصلحة الشركة، وذلك لإختلاط مصلحتهم بإزدهار ورفاهية الشخص المعنوي، لا يهم بعد ذلك إذا ما كان الفعل يحتمل أخطار أو تنجر عنه خسارة الشركة مادامت جماعة الشركاء قد قبلت بهذه الأخطار أو حدود الخسائر.

السبب الثاني:

من خلال مبدأ " القاضي لا يمكنه التدخل في تسيير شركة وتأكيدا له فإنه في حالة إلغاء قرارا الجمعية العامة يعود للعضو المختص تحديد ما سيكون عليه القرار وليس القاضي، وفي هذا الصدد أبدى د. بإستيان **(Bastian)** رأيه قائلا بأنه يجب أن لا يغيب عن النظر أن المحاكم يجب أن لا تتدخل بصفة تعسفية في سير الشركات من أجل أن تحل تصوراتها محل تلك الخاصة بالشركاء، وهذا ما ذهب إليه أيضا الأستاذ: لوني **(H.Launais)** حيث أعتبر أن هناك نوعان من اللاعقلانية في الترك لعناية القاضي وحده تحديد الإتجاه الذي توجد فيه مصلحة الشركة..... في هذه الشروط فالقاضي أجنبي تماما عن الشركة ومهما كان ذكيا، كيف يمكنه أن يحل نفسه محل ذوي المصلحة نفسهم ليبين لهم ربما رغما عنهم أين هي مصلحتهم الحقيقية.[2]

---

[1] Annie Medina, op.cit., p118 .

– نقلا عن : زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق، ص45.

[2] زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: الركـــــــــن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، ولقد سبق وأشرنا إلى الركن المادي لجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة إذ أن مجرد إستعمال المسير لأموال الشركة إستعمالا مخالفا لمصلحتها يمكن أن يكون موضوعا للجريمة وما يتضح من مضمون النصوص المعاقب عليها في هذه الجريمة أنها تندرج ضمن الجرائم التي تتطلب فيها القصد الجاني.[1]

إنه من المعلوم قانونا أنه لقيام الجريمة يجب أن تتوفر الأركان الجريمة، فلابد كي يعد الفعل سلوك إجراميا معاقب عليه قانونا، أن يتوافر الركن المعنوي الذي يُعبر عن إرادة الجاني إلى إتباع هذا المسلك وإرتكاب الفعل المجرم، إذ يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجنائي والركن المادي فلا يصح العقاب على إستعمال أموال الشركة إلا إذا إقترن بالقصد الجنائي ويقوم الركن المعنوي لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة على الإرادة العمدية التي حددت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولا عنها.

لقيام الجريمة لا يكفي إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر هذا الفعل المجرم عن إرادة الجاني، فاستعمال المسير أموال الشركة إستعمالا مخالفا لمصلحتها يمكن أن يكون موضوعا للجريمة حتى تثبت سوء النية، وما يتضح من النصوص المعاقبة على جريمة لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة أنّها تندرج ضمن الجرائم التي تتطلب فيها القصد الجنائي، إذ نجد المشرع إشترط لقيام هذه الجريمة

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2003، ص 371.

أن يكون الإستعمال من المسيرين بسوء نية، وأن يكونوا على علم بتعارضه مع مصالح الشركة، أو أن يكون الهدف من هذا الإستعمال هو تحقيق أغراض شخصية.[1]

لتحقق جريمة إستعمال التعسفي لأموال الشركة، يشترط المشرع توافر ركن معنوي بالإضافة إلى الركن المادي، ويظهر ذلك من خلال **المادة 4/800 و3/811** السابقتين الذكر، وذلك أن المشرع أورد في هاتين المادتين عبارات تدل على وجود عنصر القصد لدى مرتكب هذه الجريمة « **الذين إستعملوا بسوء نية** » و« **إستعمالا لتحقيق غاياته الشخصية**»... وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الموصوفة بالإستعمال التعسفي لأموال الشركة

ما لا يشترط توفره بالضرورة في جريمة التعسفي إستعمال لأموال الشركة إذ أن الباعث الحقيقي لهذه الجريمة يكون في إستعمال المال بغية تحقيق مصلحة شخصية ولقد توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية وتتمثل في فائدة قد تكون مالية أو مهنية بل وحتى ولو فخرية، وعليه سنتناول في **الفرع الأول** إستعمال المال للمصلحة الشخصية ونتناول في **الفرع الثاني** إستعمال المال بسوء نية.

الفرع الأول: إستعمال المال للمصلحة الشخصية

بالرجوع إلى المواد المتعلقة بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، نجدها تعاقب المسيرين على إستخدامهم لأموال الشركة إذا جاء هذا الإستعمال مخالفا لمصلحة الشركة وهذا العنصر المكون للجريمة هو الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به، فهو الذي يُبرّر وجود الجريمة إلا أنه مفهوم غامض ومبهم.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائر العام**، ، ط 07، دار هومه الجزائر، 2008، ص 105.

أولا-تعريف المصلحة الشخصية:

حسب ما جاء في نصوص **المواد 800** فقرة 4 و**811** فقرة 3 و**840** فقرة 1 فإن المصلحة الشخصية تتطلب أن يكون إستعمال الأموال قد تم لتلبية أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ومن ذلك نستنتج أن الباعث أو النية الخاصة المتمثلة في المصلحة الشخصية هي عنصر من عناصر الجريمة داخل في تكوين القصد الجنائي يضاف إلى عنصري العلم وسوء النية المطلوبين في كل الجرائم العمدية كعنصر ثالث مكون للنية المجرمة.[1]

فالقانون لا يقتصر على تجريم الأساليب المتبعة من المسير لإستعمال أموال الشركة لتحقيق هدف شخصي فقط بل وأيضا تلك الأكثر إتقانا وتعقيدا والمتمثلة في المرور بهياكل وسيطة حتى تحجب المصلحة الشخصية المباشرة، وعليه يجب التمييز بين المصلحة الشخصية المباشرة بتصرف الفاعل لتلبية أغراضه الشخصية، وغير المباشرة بتصرفه لحساب شركة أو مؤسسة أخرى.

بالنسبة للمصلحة الشخصية المباشرة يمكن القول بوجودها عندما يستغل المسير مال الشركة لصالحه مباشرة، وفي هذا الشأن نميز بين نوعين من المصالح: المصالح المادية والمصالح المعنوية.[2]

ومن هنا نستنتج أن مصلحة المسير تكون مباشرة عندما يمكن الإستفادة من فوائد شخصية، سواء في الشركة ذاتها أو في إطار العلاقات مع شركات أخرى التي يكون فيها مديرا أيضا أو مساهما فيها بالأغلبية.

---

[1] إبراهيم الشياسي، **الوجيز في شرح العقوبات الجزائري القسم العام**، المرجع السابق، ص 99.

[2] وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 287.

ثانيا- إثبات المصلحة الشخصية:

إن طريقة إثبات وجود المصلحة الشخصية تختلف بحسب ما إذا كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، فيكون الهدف ماديا إذا كان المسير يسعى وراء تحقيق إثراء أو إدخار، مضرا في ذلك بالشركة، كأن يقوم بتسديد ديونه من أموالها أو إستعماله لاعتماداتها، وعادة ما يكون تقديم الدليل على وجود المصلحة الشخصية المادية أقل صعوبة، أما إذا كانت المصلحة المتابعة من طرف المسير ذات طبيعية معنوية محضة فإن إثباتها سيكون أكثر صعوبة من الأولى، إلا أنه ما يساعد على تحديد الجريمة هي تلك المصاريف الوهمية والصورية أو المجاملة التي يحررها المسير لصالح أصدقائه أو عائلته لفائدتهم.

ولكن عبء إثبات وجود المصلحة الشخصية يقع على عاتق النيابة العامة، وذلك من خلال المعاينات المادية التي تقوم بها، إلا أن ذلك لا ينفي وجود حالات تقبل فيها الغرفة الجزائية إسقاط هذا العبء عنها، ومثال ذلك وجود أدلة عن إختلاس أموال مصير إستعمالها النهائي مجهول، فالمسير هنا ملزم على إثبات غياب المصلحة الشخصية، فإذا قدم دليله على أن الأموال المقتطعة تم إستعمالها لمصلحة الشركة لوحدها فهنا سيتمكن من الإفلات من المتابعة على أساس جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري بعيد عن تطبيق جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة مقارنة بنظيره المشرع الفرنسي لذا أجد نفسي محصورا بالرجوع دائما إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي محاولا في ذلك إفادة القضاء الجزائري.

---

(1) Philipe Coline-Jean Paul Antona- fracois Langlart, la prévention du risque pénal en droit des affaires, dalloz1997 avec le soutien de la fondation HEC, p35.

الفرع الثاني: إستعمال المال بسوء نية

تعتبر جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، أي العلم بأن الفعل غير مشروع وإتجاه إرادة الجاني لإرتكابه.

وقد عرفه الأستاذ **نورمان NORMAND** بأنه :«علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه يخالف أوامره ونواهيه». وعرفه الأستاذ **جارو GARRAUD** بأنه:« إرادة الخروج على القانون بعمل أو بإمتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل».[1]

يعتبر « **سوء النية** » عنصرا أساسيا في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث « تعرف النية المجرمة بأنّها الإرادة أو الرغبة في الوصول إلى النتيجة، أو بأنّها الإرادة في إرتكاب فعل مع التيقن من خرق القانون الجزائي».[2]

جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة والمشرع الجزائري يستعمل عادة عدة مصطلحات تتمثل في: عمدا، عن قصد إراديا، عالما، وبسوء نية.... في هذا الإطار حددت كل من **المواد 800 فقرة 4 811 فقرة 3، 840 فقرة 1** بدقة أن المسير الذي إرتكب جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة قد كانت له إرادة إرتكابها، وهذا ما أدلت به عبارة: «المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة.....»[3] كما تفترض إدراكه المسبق بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الإستعمال، حيث جاءت المواد نفسها بأنه: « استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة والإشكال الذي يطرح نفسه هو صعوبة، إن لم نقل إستحالة، إثبات سوء النية لدى الشركاء في هذه الجريمة،

---

(1) إبراهيم الشياسي، **الوجيز في شرح العقوبات الجزائري القسم العام**، المرجع السابق، ص 87.

(2) عبد الرحمن توفيق أحمد، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات**، ط01، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 45.

(3) القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

كون مصلحة الشركاء تتداخل غالبا ومصلحة الشركة، كون هذه الأخيرة الغرض من إنشائها إثراء الذمة المالية للشركاء.

أولا- تعريف سوء النية:

وعلى هذا الأساس فإن سوء النية لا تكمن فقط في إرادة إرتكاب الفعل وإنما تستلزم كذلك علم المسير بالطابع التعسفي للفعل المؤاخذ عليه، أي أن يقوم المسير بكامل وعيه وإرادته بفعله لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم بمخالفة فعله لمصلحة الشركة.

فإن سوء النية لا يكمن فقط إرتكاب الفعل وإنما يستلزم كذلك علم المسير بالطابع التعسفي للفعل، أي قيام المسير بكامل وعيه وإرادته بفعله لتحقيق أغراض شخصية[1] بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم بمخالفة فعله بمصلحة الشركة

ثانيا- معاينة وجود سوء النية:

عادة يصعب التمييز بين العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة وسوء النية، حيث يلاحظ في أغلب الأحيان عدم إمكانية معاينة شرط سوء النية بصفة مستقلة عن شرط العلم، إذ يكتفي القضاة عادة بمعاينة أحادية للنية دون الأخذ صراحة بهما معا، كالاكتفاء بمعاينة وجود سوء النية دون العلم والعكس، فهذه المعاينة الجزئية لا يرخص بها إلا إذا مكنت من إستخلاص النية بعنصريها أي سوء النية والعلم.[2]

وحسب محكمة النقض الفرنسية" يكفي أن تستشف سوء النية ضمنيا لكن ضروريا من الأفعال المادية محل المتابعة، أي أن العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة للفعل المرتكب يكفي لإثبات سوء نية المسير الذي لا يمكنه الإحتجاج بحسن نيته أمام فعل مادي مخالف لمصلحة الشركة ارتكبه وهو عالم به، كالاقتطاعات مثلا التي قام بها

---

[1] هناء مليكة، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص150.

[2] زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق، ص88.

مسير الشركة بطريقة خفية قصد إنشاء صندوق خفي، الشيء الذي يؤكد أن هذه الإقتطاعات قد تمت لتحقيق مصلحة شخصية من شأنها إعاقة مصالح الشركاء.[1]

جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة إن تحديد سوء النية دائما ما يضع القاضي في إشكالا كبير من حيث إثباته لأنه حتى ولو فرضا وجود أدلة ودلائل قوية على سوء النية، فالإشكال دائما يبقى غير قطعي، لذلك أنه من رأي عدم التقيد بركن سوء النية بل يكتفي في ذلك مرد قيام الفعل فقط لتحقيق الجريمة، لأننا لسنا مطالبين بالبحث عن شيء لا يمكن إثبات.

[1] رضى ابن خدة، **محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية– تأصيل وتفصيل–**، المرجع السابق، ص355.

ملخص الفصل الأول

كان هذا الفصل عبارة عن جانب الموضوعي لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة واستنتجنا من خلاله أن جريمة الإستعمال لأموال الشركة هي جريمة عرفها المشرع الجزائري في المواد 04/800، 03/811 و01/840، ويقصد بها قيام مسيري الشركة بإقتطاعات مالية تخص الشركة بطريقة تعسفية وغير مشروعة وإعتبارهم كأنّها أموالهم الخاصة.

كما تطبق جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة فقط على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة مساهمة، وتقوم على ركنين هما: الركن المادي والمتمثل في إستعمال أموال الشركة إستعمال مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة، والركن المعنوي المتمثل في إستعمال أموال الشركة بسوء نية لتحقيق مصالح شخصية.

الفصل الثاني:

الأحكام الجزائية والمسؤولية القانونية لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

التمهيد

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة زاد انتشارها في السنوات الأخيرة مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من الآليات التي تحدد قيام المسؤولية الجنائية وكذلك الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حيث يتم التركيز على قواعد القانون الجزائي فيما يتعلق بالعقوبة، وعلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمتابعة الجريمة، بحيث لا تختلف هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى فتكون محل تطبيق غير معلق على شرط لقواعد القانون الجزائي والإجراءات الجزائية، حيث تهتم هذه الأخيرة بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، فهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي، ومن هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات الجزائية من حيث أنّه ينقل قانون العقوبات من حال السكون إلى حال الحركة.

غير أن هناك بعض الصعوبات التي تعطل الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، نظراً لاستخدام وسائل فنية وسرية في إقترافها مما يعقد من إجراءات الكشف عنها، وهذا ما سنتطرق إليه على ضوء التطورات التالية لاسيما فيما يتعلق بمجال تقادم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

وانطلاقا من ذلك سنتم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في الأول **المسؤولية المترتبة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة** وفي الثاني الجزاءات والدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها في السجل التجاري وتصبح كيانا يعترف به القانون فيكسبه حقوقا ويحمله إلتزامات، ولعل أخطر إلتزام تتحمله الشركة – الشخص المعنوي– هي المساءلة الجزائية وتحَمُل العقاب. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المسؤولية الجزائية لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في المطلب الأول الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.

إنّ المسؤولية الجزائية تقوم أساسا على التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقق أركان الجريمة، فمفهومها مفاده أنّه من يقترف جريمة معينة عليه أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا، وأيضا إسناد هذه الأخيرة إلى شخص تتوفر فيه الأهلية لتقرير مسؤوليته الجنائية عنها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفرعيين التاليين إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في الفرع الأول، نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعمال المسؤولية الجزائية للشركة في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

بمجرد قيد الشركة التجارية في السجل التجاري تكتسب شخصية معنوية ويصبح لها كيان يعترف به القانون فتكسب حقوق وتتحمل التزامات ولعل أخطر التزام تتحمله الشركة هي ان تسال مساءلة جزائية.

أولا: تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

لقد جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/ 2004 المعدل04 متمم لقانون العقوبات[1]حيث نصت **المادة 51** مكرر منه على أنه « بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

وعليه فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط أيّا كان هدفه سواء كان يهدف إلى الربح كالشركات التجارية بغض النظر إذا كأن رأسمالها مملوكا للخواص أو مملوكا للدولة كالمؤسسات العمومية الإقتصادية أو كأن لا يهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات ذات الطابع الإجتماعي أو الثقافي أو الرياضي.[2]

إلا أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي لا تستبعد ما مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة وهو يعني تبني مبدأ إزدواج

---

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المعدل والمتمم للأمر** رقم 66-155 المؤرخ في 158ن 1966 **والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية** عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص83

المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي[1] وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال **المادة 51** مكرر فقرة من القانون رقم 15-04 المعد المتمم لقانون العقوبات.[2]

كما أن هذه المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك خلافا للشخص الطبيعي الذي يبقى مسؤولا عن أية جريمة ما يعني تبني المشرع الجزائري مبدأ التخصص.[3]

ولإعمال المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يقتضي توفر شرطين:

- ✓ أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي وحصرهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين.[4]
- ✓ والأصل أن يكون ممثل الشخص المعنوي ممثلا قانونيا، كما يمكن أن يكون من الأشخاص الذين يمارسون مهامهم بطريقة فعلية.[5]

يتعين أن تكون الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي وبإسم ووسائل هذا الأخير.

يتضح مما سبق أن الشركة لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة لمصلحة ممثل الشخص المعنوي، وحتى تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية يتعين أن تكون الجريمة قد نفذت بهدف جلب الربح للشركة ماديا كان أو معنويا وسواء تحقق أو لم يتحقق، فيكفي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي. [6]

---

[1] زادي صافية، **جرائم الشركات التجارية** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2015، ص59

[2] فريد حجوط، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص51.

[3] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات**، مرجع سابق، ص 85.

[4] فريد حجوط، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات**، مرجع نفسه، ص86.

[5] محمد ضرضور، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات – مقارنة بين التشريع المغربي والإسباني**، ديسمبر 2011، موقع العلوم القانونية https://www.marocdroit.com

[6] بلعسلي لويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص 180.

ثانيا: محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناجمة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

لقد تبين من النصوص المتعلقة بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة أن هذه الأخيرة تطبق فقط على الأشخاص الذين عددتهم لا غير، وهؤلاء الأشخاص هم أشخاص طبيعيون وكون هذه الجريمة ترتكب قصد تحقيق أغراض شخصية وليس لحساب الشركة فلا تنطبق عليها هذه المسؤولية كون الشركة في هذه الجريمة تمثل الضحية الأولى والأساسية لهذه الجريمة كما لا يمكنها أن تكون شريكا في هذه الجريمة كون المصلحة المحمية فيها بالتحديد هي ذمتها المالية كما أن القانون يمنع الشخص المعنوي، من تولي مناصب إدارية معينة فالمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون شخصا طبيعيا وهذا بموجب **المواد576** و**564** من القانون التجاري الجزائري، وكذلك بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام في شركة المساهمة وذلك وفقا **للمواد 635** و**636** من القانون التجاري الجزائري، كما أنه لا يمكن لأعضاء مجلس المديرين بالنسبة لشركة المساهمة التي تدرج هذا الشرط في قانونها الأساسي أن يكونوا أشخاصا معنوية وهذا حسب **المادة 644** فقرة من القانون التجاري الجزائري.[1]

كما أن **المواد 800** إلى **840** من القانون التجاري الجزائري جعلت من الشخص الطبيعي فاعلا للجرائم المذكورة من خلالها ولم يوجه في أي منها مسائلة للشركة ذاتها عن هذه الجرائم.

وبمقتضى نص **المادة 51** مكرر**1** من قانون العقوبات التي تنص « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه»[2].

ولكون الشخص المعنوي ليس له وجود طبيعي يتوافق مع التعريف المادي للفاعل الأصلي أو ذلك الخاص بالشريك ففعل الشخص المعنوي المجرم هو ذلك الخاص

---

[1] زكري ويس ماية، **جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة**، مرجع سابق، ص 19.

[2] صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، دار المهدي، الجزائر، 2006 ، ص06.

بأجهزته أو من طرف ممثليه الشرعيين، فلابد أن يكون مرتكب الجريمة ذو كفاءة ومؤهل في إظهار إرادة الشخص المعنوي حال إرتكاب الفعل المجرم. [1]

الفرع الثاني: الإتجاه المعارض والمؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة)

إن القاعدة العامة السائدة هي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي غير أنه مع إتساع دائرة النشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث بفعل التطور الذي حدث في كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية، الآمر الذي أصبحت معه تكلف الأشخاص في بعض الأحيان مصدرا للعديد من الجرائم كالجرائم الإقتصادية ومخالفات قانون العمل، مما إقتضى التفكير في تقرير مسائلتها جنائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها وخاصة الأنشطة الإقتصادية، وعدم الإقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأديتهم أعمالهم لدى الشخص المعنوي.[2]

أولا: الإتجاه المعارض

ففي العصور القديمة كانت مسؤولية بعض الأشخاص الإعتبارية مقررة منذ القانون الروماني بالأقل وصدر في فرنسا منذ سنة 1670م مرسوما يبين الإجراءات التي تتبع في محاكمة المقاطعات والمدن والقرى جنائيا بوضع العقوبات التي يحكم عليها بها، مثل:

---

[1] كريم كريمة، **المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة المنظمة في شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري يومي 9 – 10 أفريل 2008، ص 161.

[2] مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص71.

❖ الغرامة والحرمان من الإمتيازات وإزالة المباني والأسوار، وقد طبق بعض الملوك عقوبات جماعية على بعض المدن في أحوال نادرة ويرى الجانب الأكبر اليوم أنه لا سبيل لمسألة هذا الشخص محتجين بما يلي:

-1- إن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه: الشخص الإعتباري أو المعنوي هو إفتراض قانوني إقتضته الضرورة فهو عديم الإرادة لا يستطيع أن يصدر منه نشاط ذاتي.[1]

ومن ثم فهذا الإفتراض جاء لضرورات عملية لكي يتاح لشخص المعنوي أن يتملك الأموال ويتعاقد وحتى يكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسته لنشاطه ولكن هذا الإفتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية لأن القانون الجنائي لا يبني أحكامه على الإفتراض أو المجاز وإنما الحقيقة والواقع.[2]

- 2- عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي: لأن غالبية العقوبات الجنائية غير صالحة لأن تطبق عليه، فليس لها أجسام تسجن ولا رؤوس تشنق كما أن القول بالمسؤولية الجنائية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص الإعتباري وإن كان البعض منهم بريئا.

-3- معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة (الردع): إن وظيفة العقوبة هي إصلاح المذنب وزجر غيره. ومعاقبة الشخص الإعتباري لا تحقق هذا الهدف إذ ليس له إرادة مستقلة يرجى إصلاحها، ولا إرادة مماثلة يرجى زجرها.[3]

---

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 211.

[2] مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص83.

[3] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص211.

ومن ثم فهي ليست ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله في الحياة الإجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب إذا كان الجاني شخص طبيعي.[1]

فبمقدور الشخص الإعتباري إرتكاب بعض الجرائم التي تتفق مع طبيعته وأهدافه، وهو ليس أهلا للمسؤولية عنها، فهو أشبه ما يكون بالمجنون أو المعتوه الذي لا يصلح أن يعاقب وإنما يصلح أن تتخذ ضده بعض التدابير الوقائية.[2]

ثانيا: الإتجاه المؤيد

إنطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة، والعلاقات الإقتصادية المتشابكة، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وسعة إمتدادها الإقليمي، وقدراتها الضخمة. [3]

ويمكن تلخيص حجج المؤيدين لعقوبة الشخص الإعتباري فيما يلي:

1- إن الجزاء يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي حسب طبيعته كالحل والمراقبة، والغلق وتضييق نطاق عمله، وكلها تدابير إحترازية تتلائم مع طبيعته، كما يمكن تطبيق نوع من العقوبات كالغرامة والمصادرة.

2- قالو أيضا بأن التدرع في إصابة العقوبة لجميع المساهمين له ما يماثله في عقوبة الشخص الطبيعي، فعقاب الأب مثلا تعود بآثار سلبية على جميع أفراد العائلة.

3- الشخص الإعتباري حقيقة واقعة، وكائن له وجود في عالم القانون، وله ذمة مالية كما أن له إرادة مستقلة عن كل فرد فيه، فإرادته هي مجموعة أراء أعضائه والمساهمين فيه ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القانون بإدارة أعماله.

---

(1) مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص89.

(2) منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص211.

(3) مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص72.

4- قالو أيضا أن عقابه لا يخرج الجريمة عن إطارها وطبيعتها، وكما يمكن أن يكافئ هذا الشخص عن أعماله الجيدة، يمكن أن يعاقب كذلك إذا كانت أعماله عكس ذلك.[1]

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

في هذا المطلب وفي نصفه الأول سنتناول درجة إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في **الفرع الأول** وأما في فيما يتعلق نصفه الثاني سنتناول تحرر المسير من المسؤولية الناجمة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: درجة إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن تحديد درجة إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة يتطلب معرفة موقف المشرع الجزائري عن مسؤولية الشخص المعنوي هذا أولا، ثم نفي المسؤولية الجنائية للشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ثانيا.

أولا: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي:

لم يعتمد المشرع الجزائري على قاعدة التي تتضمن بالإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين، لأن تقرير بهذه المسؤولية يستلزم نص صريح عليهما وعلى والعقوبات المتاحة التطبيق في قانون العقوبات على الأشخاص الإعتباريين، ومع ذلك فإن إحتمالية مساءلة الشخص الإعتباري في القانون الجزائري المنصوص عليها في المادة **647/2** الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، والذي تضمن يجب تحرير بطاقة عامة « كل عقوبة جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر فيها

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص212.

مثلها على الشركة...» المعنى الذي يرمي إليه هذا النص هو أنه، لا يكون الشخص الإعتباري معرض لعقوبة جنائية إلا في الحالات التي صدر فيها نص خاص بفرض هذه العقوبة، وتكون هذه الأخيرة عبارة عن غرامة مالية.

وأيضا نصت **المادة 648**[1] من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تضمنت، إذا حكم بعقوبة على شركة أو شخص طبيعي بصفته مدير للشركة فيجب تحرير بطاقة خاصة بالشركة، نرى من المادتين السابقتين أنه يتوجبان تحرير بطاقة عامة وصحيفة للسوابق القضائية، بحيث العقوبات الجزائية الصادرة على شركة ما تُسجل في هذه الصحيفة.

بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على تطبيق عقوبات إضافية تكميلية، وأهمها ما يتم إستخلاصه من هذه النصوص، حيث تنص **المادة 9/6** من القانون العقوبات الجزائري على عقوبات متممة يمكن تطبيقها على شخص اعتباري التي تتمثل في « **حل الشخص المعنوي** »، وهذه العقوبة جنائية بطبيعتها وتعتبر كأنها عقوبة إعدام التي تقع على الشخص الطبيعي.

إن المشرع أقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث نصت **المادة17** من القانون العقوبات الجزائري

على أنّه: « منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر ومع مديرين أو أعضاء مجلس الادارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية».

كما أقر المشرع بإمكانية فرض إجراءات أمنية على الشخص المعنوي، حيث نرى أنه في العديد من الحالات التي يتم فيها تنفيذ هذه الأخيرة على الأشخاص الإعتبارية في

[1] المادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية.

القانون العقوبات، حيث تنص **المادة 19/3** على الإحترازات الأمنية التي يمكن تنفيذها على الشخص الإعتباري والمتمثلة في المنع من ممارسة نشاط أو مهنة أو فن، وكذلك نص **المادة 20** من القانون نفسه التي تتضمنه إجراءات الأمن العينية والتي نصت على« **مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة»**، بالإضافة إلى أقرت نص **المادة 20** من القانون السابق الذكر على أنه « يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون».

إن المشرع الجزائري ميّز بين العقوبات والتدابير الأمنية المطبقة على الشخص الإعتباري، بتوسيع نطاق تطبيق الإجراءات الأمنية وتضييق مجال تنفيذ العقوبة، لكن هذا التمييز قد يكون صعبًا في التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة **للمادة 17** من القانون العقوبات للجزائري المذكورة أعلاه، والتي تنص على أن « **منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه سي أن لا يستمر هذا النشاط، ويترتب عن ذلك تصفية أمواله...»**[1]، ويتضح أن هذه المادة تجمع بين الإجراءات الأمنية والعقوبة في نص واحد، بحيث منع الشخص المعنوي من ممارسة أنشطته هو إجراء الأمن المنصوص عليه في **المادة 19/3** من قانون العقوبات الجزائري، في حين أن تصفية أموال الشخص المعنوي، لا يمكن تنفيذها إلا بعد حل الشخص المعنوي، ويعتبر حل هذا الأخير إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في **المادة 9/6** من القانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

ثانياً: نفي المسؤولية الجنائية للشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

أن النصوص المتعلقة بجريمة التعسف في إستخدام أموال الشركة تنطبق على عدد من الأشخاص، وهؤلاء الأشخاص هم أشخاص طبيعيون بصفة خاصة.

---

[1] د. رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة2، 1986، ص 86.

أما فيما يخص درجة مساءلة الشركة عن هذه الجريمة، فنرى أن هذه الأخيرة غير مدموجة ضمن المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري، فإذن من غير الممكن أن تكون الشركة الشخص الإعتباري محل متابعة في جريمة الإستخدام التعسفي لأموال الشركة، حيث أن هذه الجريمة ترتكب في الشركات المقصودة بها من طرف مديرها أو مسيرها من أجل تحقيق أهداف شخصية لا تخص غايات الشركة.

وبناءً على ذلك، لا تنطبق هذه المسؤولية عليها ولا تخضع للعقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة، على عكس جريمة خيانة الأمانة، إذ أنه عند إرتكاب هذه تقوم مسؤولية الشخص الإعتباري وتبريراً لذلك، إستبعاد تجريم الشركة من طرف المشرع، بإعتبار هذه الأخيرة الضحية الأولى والأساسية لجريمة الإستخدام التعسفي لأموال الشركة، حيث أنه من المستحيل أن تكون هذه الشركة من قامت بهذه الجريمة وضحية لها في آن واحد، وتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الشركة بصفتها شريكا أو مساعدا في هذه الجريمة هو أمر مستبعد الحدوث، ذلك لأن إفلاتها من العقاب بصفة الشريك يرجع إلى إستبعاد الأشخاص الإعتباريين من قائمة الفاعلين الأصليين لهذه الجريمة التعسف في إستخدام أموال الشركة، وبالتالي من غير الممكن أن تكون شريكا أو متواطئاً في جريمة تكون فيها المصلحة المحمية هي بالضبط ذمتها المالية. فمن غير المنطقي لشركة أن ترتكب أو تشارك في جريمة تكون نتيجتها إلحاق الضرر بمصلحتها الخاصة.[1]

والحالة التي يكون فيها المدير هو المتهم الإستعمال التعسفي لأموال الشركة شخصا إعتباريا أمر مستبعد في حالات كثيرة بسبب المنع القانوني للشخص الإعتباري من تولي مناصب إدارية محددة، الأمر نفسه بالنسبة للمسير في الشركة ذات المسؤولية

[1] د . رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع، ص 89

المحدودة التي تستلزم هذه الأخيرة أن يكون فيها المسير شخصا طبيعيا، وهذا حسب **المادتان 576 و564** من قانون التجاري الجزائري.

أيضا بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام لشركة مساهمة طبقًا للمادتين **635 و539** من القانون نفسه، وكذلك لا يمكن لأعضاء مجلس المديرين الشركة المساهمة أن يكونوا أشخاصا إعتباريين، بحيث يكون هذا الشرط وهذا ما تضمنته **المادة 644/2** من قانون التجاري الجزائري المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: تحرر المسير من المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد تحديد مسؤولية مسير الشركة في جريمة التعسف في إستخدام أموالها والأسس القانونية التي تقوم عليها، سنتحدث عن الطرق والحجج التي يعتمد عليها المسير لنفي هذه المسؤولية، وما يجب ذكره أن الحجج التي يقدمها المسيرون عموما قصد الإعفاء وطبعا ليست حصرية.

لا تعفي الجمعية العامة المسير من مسؤوليته عن طريق الموافقة المقدمة من طرفها، ولا يجوز إلا للقاضي الجزائي تقييم الدعوى إذا كانت مخالفة للشركة أم لا، وبالتالي فإن الموافقة المقدمة من المساهمين قبل أو بعد الدعوى الجنائية، وإن كان ذلك صادر من الغالبية، هذه الأخيرة لا تزيل الجريمة، وتبقى الأفعال والتصرفان المشكلة لجريمة الاستخدام التعسفي لأموال الشركة تبقى جنحة والغرض من ذلك حماية الذمة المالية للشخص الاعتباري، وهذا ما قالته محكمة الاستئناف **calmar** في القرار الصادر منها على أنه « من حيث الاجتهاد والمبدأ القضائي الثابت، فإن قبول الجمعية العامة لا يمكنه لوحده إزالة الطابع التعسفي للاقتطاعات الواقعة على أموال الشركة فالقانون لا

يقتصر موضوعه على حماية مصالح الشركاء وإنما أيضا الذمة المالية للشركة ومصالح الغير الذي يتعاقد مع الشركة ».[1]

كما أنه، إحتجاج المسير الذي يعتبر الشركة كعائلة، أي أفرادها من نفس العائلة بغية الإفلات من المسؤولية لن ينفعه في أي شيء. إن محكمة النقض الفرنسية قد عاتبت على أساس جريمة الإستخدام التعسفي لأموال الشركة، المسير الذي إختلس أموال الشركة لمدة 3 سنوات ولمنفعته الشخصية، بحيث كون الشركة مكونة من عائلة المتهم لم يؤخذ في عين الإعتبار، وهذا بالإستناد إلى أن الشخص الإعتباري له وجود مستقل عن الأعضاء المشكلين له، والأساس القانوني الذي إستندت إليه المحكمة أثناء إصدارها لهذا القرار هو جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، إذ أن هذه الجريمة تضر بمصلحة الغير الذي تعامل معها أيضا[2] وليس فقط مصالح الشركاء.

وفي بعض الحالات يلجأ المسير إلى تقديم حجج تتعلق بالإكراه أو الضغط الخارجي، وفي هذا الصدد يمكن القول أن عدم الإستقلالية لا يمكن أن تساعد في تخفيف العقوبة المتوقعة وغير مؤثرة على قيام جريمة، والمسير ملزم بتحمل المسؤولية الناشئة عن منصبه في الإدارة. وبخصوص حالة الجهل، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عدم كفاءة المسير في الأمور المحاسبية أو الحسابات أو الأعمال الإدارية للشركة، لا تجعله معفى من المسؤولية، بالإضافة إلى الإهمال وعدم الرقابة بهذه الأفعال ضد المسير، الذي يدعي جهله لسلوكات وتصرفات المسير الفعلي الذي انتزعه من إختصاصه.

---

(1) Annie Medina: Abus de bien sociaux. Prévention-Détection Poursuite. Dalloz. Référence Droit de l'entreprise éditions DALLOZ 2001, page 100.

(2) Eva Joly et Caroline Joly – Baumgartner : L'ABUS de Biens Sociaux A l'épreuve de la pratique. Ed-économica 2002, page 159

التمسك، وفيما يتعلق بالجهل بالأفعال، يعتقد العديد من المسيرين أنه يمكنهم التخلص من المسؤولية إذا أثبتوا أنهم مكلفون فقط بواجب القيام بالأعمال دون وسائل تفصيلية على الإطلاق، مما يعني أنهم غير مسؤولين، وبالتالي يعفون فقط عن الجهل الفعلي للأفعال، مثل الجهل القانوني بالطرق والإجراءات الإحتيالية التي يتخذها المتصرف القضائي للشركة، فضلاً عن عدم علم المسيرين بالشروط التي يتلقى عن طريقها المسيرون الحقيقيون للشركة أموال بطريقة سرية من خلال فواتير مزورة.[1]

يعتبر الرد أو ما يسمى بالمعاوضة إحدى الطرق التي تزيل جريمة التعسف في إستخدام أموال الشركة، فإرجاع المبالغ المستخدمة لا يزيل الطابع الإجرامي للجريمة، كما أن المعاوضة ليست سوى ندم فعال يمكن أن يؤخذ في الإعتبار خلال تلقي العقوبة، وعادة ما تكون حجج المسير شفافية أفعاله، فإذا كان السلوك الخفي أو السري يخلق دليل للمصلحة الذاتية وسوء النية، فإن العكس ليس صحيحًا، فالتصرف بشفافية لا يستبعد قيام جريمة التعسف في إستخدام أموال الشركة، وبالتالي لا تتاح للمسير فرصة حماية نفسه من خلال قيده وتسجيله في المحاسبة للاختلاس المتابع به.

أما فيما يتعلق الأمر بالممارسات الجارية، لا يمكن أن تشكل إعفاء من المسؤولية، إلا في الحالات الإستثنائية التي يحول وجودها سوء النية، كما في حالة المبالغ المستلمة من المسير لدفع تكاليف النقل والإقامة، شريطة أن تكون قيمتها غير مبالغ فيها، وتكون مقيدة في المحاسبة لأنها تندرج في نطاق الممارسة الجارية، والتي تتيح للمسيرين بوضع بعض تكاليف التمثيل على عاتق الشركة، وبعد كل شيء، هناك سبب آخر يلجأ إليه المسيرين للتخلص من المسؤولية، وهو « تفويض السلطات يكون هذا الأخير عن طريق التنازل عن بعض الصلاحيات التي تقع عادة تحت مسؤولية المسير، وهذا التفويض يكون مؤقت ولأسباب معينة».

---

(1) د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل**، بريوت، النشر الطبعة الأولى، 1982، ص ص 450- 451. المرجع السابق, ص 451.

بحيث أنه، إذا ما زالت هذه الأسباب زال معها، وتبقى ممارسة الصلاحيات تحت إشراف وسيطرة المفوض، إلا في الحالات المتعذرة قانونا.[1]

لا يمكن تنفيذ تفويض السلطة في مجال جريمة التعسف في إستخدام أموال الشركة، لأن هذا الأخير ينطوي على المشاركة الفعالة والحقيقية للمسير من أجل فعل شخصي للإستخدام بحيث اعتبرت المحكمة الفرنسية بأن المسير المتابع بجريمة الإستخدام التعسفي لأموال الشركة والذي يتمسك بتفويض السلطات لشخص آخر يكون من دون أثر على المسؤولية الجزائية حيث كان عليه التزام عام لحماية سيرورة الشركة كعضو قائم بالإدارة، لكن يمكن أن يؤخذ في الإعتبار أن هناك تفويضًا للسلطات، وبالتالي يعتبر الشخص المفوض له مسيراً فعليًا إذا كان من الممكن متابعته بهذه الصفة.

ما يمكن قوله في النهاية هو أن الحجة الوحيدة المتاحة للمسير من أجل لإعفاء نفسه من المسؤولية هي موانعها كالعته والجنون وغيرهما وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة إستعمال التعسفي لأموال الشركة

ينشأ عن كل جريمة دعوى تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره أو في حق المجني عليه، والمجني عليه في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة هو الشركة يديرها أو الغير المتعاملين مع هذه الشركة، والذين يكونون حسني النية لا يعلمون بالتصرفات غير المشروعة للمدير أو المسير، ناهيك عن تضرر بقية شركاءه أو المساهمين في الشركة وبالتالي قد تلحقهم أضرار مادية فيتولد عنها دعوى مدنية وهي

[1] د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية مؤسسة نوفل**، المرجع السابق، ص ص 451-452.

تهدف إلى عويض هؤلاء عن الضر الذي لحق بهم، والدعوى العمومية إذن هي دعوى للمصلحة العامة وهي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة شخصية للفرد المتضرر، وعلى هذا الأساس سنتناول في **المطلب الأول** الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ونتناول في **المطلب الثاني** العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن أساس وجود الدعوى العمومية هو الجريمة، في حين أن أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثه المجرم بالطرف المتضرر، فمخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى العمومية فيما أن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر الدعوى المدنية، وعليه سنتناول في **الفرع الأول** تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، أما في **الفرع الثاني** سنتناول الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية السير فيها أو تسيرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها، فالتحرك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى، ومنه سنبين في هذا الفرع الأشخاص الذين يمكنهم التبليغ عن الجريمة أولا، ثم إلى تقادم الدعوى العمومية. كما يمكن للضحية أن تطالب بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، إما برفع الدعوى المدنية أمام

القضاء المدني أو القضاء الجزائي من خلال تقديم طلب التأسيس كطرف مدني وكذلك عن طريق تقديمه لشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق.

أولا- الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن هذه الجريمة:

بحيث أنه وقتما وقعت هذه الجريمة يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وتصويب الاتهام من أجل معاقبة مرتكبها، فعموما صاحب الحق في رفع الدعوى هي النيابة العامة وهذا لأنها تمثل سلطة الإتهام، إذ أنها تستخدم حق المتابعة نيابة عن المجتمع، وتنوب أيضا عن هذا الأخير في المطالبة بتطبيق القانون والعقوبة المقررة.[1]

وبناءً على ذلك تُحرك الدعوى من قبل النيابة العامة مستخدمة إسم الشركة وضد المسير بغرض الحكم عليه بعقوبة جزائية، إذ أنه في جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة، يجب إخطار النيابة العامة عن وجود أفعال أو تصرفات مكونة للدعوى العمومية من أجل تحريكها، إذ أنه لا يمكن إتباع وسائل أخرى كالإشاعات مثلا، بل يجب إتباع القواعد العامة، لكن غالبا ما تكون للتبليغات والشكاوى المسلمة بشكل مباشر أو غير مباشر أهمية كبيرة في تحريكها. [2]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن الشروع في الدعوى العامة من خلال الإخطارات المقدمة من السلطات العامة، على النحو المحدد في **المادة 72** من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، بما في ذلك الموظفون والأعوان في الإدارات والمصالح العمومية الذين لديهم بعض سلطات الرقابة القضائية والذين يمكنهم أن يكشفوا هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة في مجال جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، إلى دور هؤلاء المسؤولين الإداريين في الإفصاح عنها، وخاصة موظفي إدارة الضرائب، الذين في سياق

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون رقم الطبعة، 1993، ص 30.

[2] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، بدون رقم الطبعة،1992، ص 121.

إشرافهم أو فيما يتعلق التحقيق في التهرب من العمل أو فحص مطابقة الضريبة، أو في سياق دعوى تتعلق بعمل إداري غير عادي، قد يكتشفون أن المساهمين قد إرتكبوا أعمالا تشكل جريمة، الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، لكن إدارة الضرائب لا يمكنها رفع دعوى قانونية ببساطة من أجل معاينة الجريمة، كل ما يمكن هذه الأخيرة لأن تقوم به يتمثل في تبليغ الملف إلى النيابة العامة، و هذه الأخيرة تتكفل به بحيث يكون الحق لها وحدها النظر في ملائمة أو لا، و لهذا تمثل إدارة الضرائب مصدر متميز للتبليغ عن هذه الجريمة.[1]

يمكن أيضًا الإبلاغ عن هذه الجريمة من قبل إدارة الجمارك عندما تحدد الأنشطة التي تشكل جريمة الإستخدام التعسفي لأموال الشركة فيما يتعلق بالتحقيق في قضية ما من طرفهم.[(2)]

لكن في غالب الأحيان يكون الكشف عن جريمة التعسف في إستعمال الشركة أثناء إفتتاح الإجراءات المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس، إذ يعتبر هذا الأخير سببا كاشف عن هذه الجريمة، والتي تظهر أمام الوكيل المتصرف القضائي، على سبيل المثال أثناء تحقيقه للديون ، فيقوم بإعلام النيابة العامة بذلك.

وقد تطلب هذه الأخيرة أيضًا وفي أي وقت الإطلاع على جميع الدفاتر والمحررات والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس.[(3)]

ينص القانون التجاري الجزائري على عنصر آخر منها عند إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، كما ورد في **المادة 715** مكرر 4 من نفس القانون، على أنه يجب أن يكون للشركة المساهمة ممثل واحد للحسابات أو أكثر، وتعيين الجمعية العامة

[(1)] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 123-122.

[(2)] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص125.

[(3)] د. راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، دار النشر الجزائر، الطبعة6، 1999، ص250.

العادية للمساهمين ولمدة ثلاث سنوات تختاره من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني، وذلك وفقًا **للمادة 715** مكرر 13 فقرة 2/1، الذي ينص على أنه يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم و يطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها".

ووفق **المادة 830** من ذات القانون، فسيتم متابعته بجريمة عدم الكشف أو إخفاء مخالفات وجرائم على علم بها إن لم يبلغ عنها النيابة العامة.

كما نصت نفس المادة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من 1 إلى 5 سنوات وغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري أو واحدة فقط من هاتين العقوبتين كل مندوب حسابات يقدم عمداً معلومات خاطئة أو يؤكدها عن حالة الشركة أو لم يخبر وكيل الدولة بالوقائع الجنائية التي كان على علم بها.[1] فمثلاً عدم قيام مندوب المحاسبات بإبلاغ الجمعية العامة في حالة وقوع خطأ في المحاسبة خاطئة بغية إخفاء استقطاعات تعسفية قام بها مسير الشركة، أو وافق هذا الأخير على مصادقة على ميزانية ليست صحيحة مما أدى إلى إعطاء إختلاسات للمسيرين.[2]

ثانيا– تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة:

حيث أن الدعوى العمومية المباشرة من النيابة العامة تنقضي عادة بحكم نهائي فيها، وقد تنقضي لأسباب أخرى، بما في ذلك التقادم أو ما يُعرف أيضًا بمضي المهلة، وهو ما سنتناوله عبر هذه الدراسة.[3]

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص 183.

[2] د. راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص 260.

[3] د. راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، نفس المرجع، ص 260.

يمكن تعريف التقادم بأنه إنقضاء فترة زمنية من لحظة إرتكاب الجريمة، ويتم تحديد هذه الفترة بموجب القانون ويتم ترتيب انتهاء الدعوى العمومية ، والذي يتم التعبير عنه بسقوط الدعوى العمومية وان قضاء المدة التي يحددها القانون.

يمكن تعريفها أيضًا على أنها جزاء يتعلق بعدم استخدام حق أو دعوى من قبل مالك هذا الحق أو الدعوى أثناء فترة معينة. [1]

وبناء على ما سبق ومع مراعاة العقوبات المقررة، تكيف جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة بالجنحة. وعليه، فإنه التقادم تبدأ مدته في السريان في مواد الجنح بموجب أحكام **المادة 8** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكور أعلاه يبدأ من إنقضاء 3 سنوات كاملة من تاريخ إرتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر الإجراءات المتخذة بشأنها، وبناءً على ما سبق، يبدو أن الإستخدام في هذه الجريمة يتميز بطابع فوري وآني، مما يصنفه كجريمة وقتية، لذلك يتم إحتساب مدة التقادم الثلاثية من يوم إرتكاب الجنحة وفقًا للمادة 8 من القانون السابق، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في **المادة 7** من القانون نفسه. لكن بعض الإستخدامات التعسفية تكون أحيانًا ذات طبيعة خاصة، ويحدث هذا على سبيل المثال في أعمال الإمتناع عن التصرف أو عدم استخدام السلطات الممنوحة، والتي عادة ما تتابع بتهمة التعسف في إستخدام السلطة أو في حالة الإستخدام المستمر، على سبيل المثال إستخدام المنازل المملوكة للشركة. تتجدد الجريمة دون إنقطاع، ونتيجة ذلك تبدأ مدة سريان التقادم للدعوى العمومية في هذه الحالة من يوم تحقيق التنفيذ النهائي للجريمة.[2]

وقد أثار تحديد نقطة الانطلاق لمدة التقادم في هذه الحالة إشكالا كان موضع جدل كبير، لذلك تدخل القضاء وأعاد تعريفه مؤخرًا وفقًا للحالات لتجنب إفلات مرتكبي

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، نفس المرجع، ص 146.

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، نفس المرجع، ص 30.

هذه الجريمة من العقاب، بحيث قام بتأجيل انطلاق مدة التقادم حتى اليوم الذي يظهر أو يتم فيه معاينة الفعل.

إلا أن موقف القضاء قد تطور منذ عام 1981، إذ أنه في قرار صادر من المحكمة نفسها في 1981/10/02، قام بتحديد وبشكل دقيق نقطة انطلاق التقادم تبدأ في السريان في اليوم الذي ظهر فيها فعل المجرم أو تمت معاينة في شروط تسمح بمباشرة الدعوى العمومية وغرضها يتمثل في تحسين النظام المعمول به ويمكن القول أن الإعتماد على تاريخ "معاينة" الجريمة لتحديد نقطة إنطلاق التقادم ليس بقاعدة أو مبدأ نهائي، بحيث يبقى إنطلاق التقادم الثلاثي مبدئيا في يوم إرتكاب الفعل.[1]

ذلك أنه ومن إختصاص القضاة تحديد نقطة إنطلاق التقادم من خلال البحث عن التاريخ الذي تم فيه التحقق من الأفعال على أساس أدلة قاطعة وليس على أساس مجرد تخمين وتوقع، أما في حالة إطلاع مندوب الحسابات على الأفعال الجرمية لا يجعل مدة التقادم تبدأ السريان إلا إذا قام بتبليغها وبشكل فوري لوكيل الجمهورية، والتاريخ الذي يتم تحديده عموما هو التاريخ الذي أصبح فيه هذا الأخير أو الضحية على علم بالأفعال.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يمكن تعريف الدعوى المدنية على أنها دعوى يقدرها شخص تضرر من جريمة يطلب فيها تعويض ذلك الضرر، والتي تتجسد في **المادة 2** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر بأنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر

---

(1) Annie MEDINA Op cit p180.

- نقلا عن: زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق.

الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصياً ضرر مباشر يسبب عن الجريمة".

كما هو الحال مع الجرائم الأخرى، هناك ضحايا متضررون، مما يفتح الطريق أمامهم لرفع الدعوى المدنية بالطرق القانونية، وضحايا هذه الجريمة عادة هم الشركة والمساهمون، وسنتحدث عن ذلك بالترتيب.

أولا: الدعوى المدنية للشركة:

يجب أن يكون موضوع الدعوى تعريضاً لضرر عام لحق الشركة، فإن لم يقع الضرر على ذاتها فلا يجوز لها بالإدعاء بالمسؤولية حتى ولو كان الخطأ الذي قام بإرتكابه المسير أو المجلس كله أو بعضه ينتج ضررا فرديا لأحد الشركاء أو المساهمين، فالمسير الذي قام بإستخدام أموالا تعود لملكية الشركة يكون قد إرتكب جريمة الإستخدام التعسفي لأموال الشركة، وبالتالي أقام هذا مسؤوليته المدنية على أساس القواعد المدنية للمادة المذكورة أعلاه.

وبالتالي ، يتضح من الأخيرة أن هناك فرقا مهما آخر بين جريمة التعسف في إستخدام أموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة فيما يخص المتابعة، حيث تكون الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة مفتوحة على نطاق واسع، حيث تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على الإختلاس أو التبديد الذي يضر بالآخرين، في حين يكون نطاقها ضيق إلى حد ما فيما يتعلق بجريمة التعسف في إستخدام أموال الشركة، حيث يجب على الضحية التمسك بالضرر الشخصي الناتج بشكل مباشر عن الجريمة.[1]

يمكن للشركة رفع دعوى مدنية عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لهذه الجريمة، إذا تعرضت لأضرار شخصية مباشرة، بحيث يمنحها القانون الحق في الإدعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي، فالدعوى المدنية التي تملكها الشركة ذاتها هي دعوى الشركة، إذ تتمثل

[1] د. أحمد محرز، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، نفس المرجع، ص28.

خاصيتها في كونها ملك لشخص معنوي ممثلا في مديره، مسئوله أو رئيسه، بمعنى المسير الملزم بإثبات صفته أمام القضاء ولكن لمنع لتجادل هذا الأخير أثناء رفع دعوى، يمنح القانون الشركاء بشكل فردي أو جماعي الحق في رفع دعوى مدنية نيابة عن الشخص الإعتباري ولحسابه، ومن غير الجائز حرمان الشريك والمساهم من هذا الحق بأي شكل من الأشكال، وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

وترفع الدعوى لمواجهة المدعي عليه، وفي هذه الحالة يتشكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم أو المسيرين.

تنص المادة 788 من قانون التجاري الجزائري المذكور أعلاه على أنه في حالة تصفية شركة، فإن سلطة التأسيس كطرف مدني نيابة عن هذه الأخيرة يعود للمصفي، وبهذه الصفة لا يعتبر وكيلا للشركاء أو للشركة، بل كممثل قانوني لها، ويفقد في هذه المرحلة الأعضاء القانونيين صفتهم في التمثيل، كما تنص المادة 244 من القانون السابق الذكر على أنه في حالة الإفلاس أو التسوية، تنتقل سلطة التمثيل إلى الوكيل المتصرف القضائي.[1]

فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 744 من القانون السالف الذكر، تصبح الشركة الدامجة الممثل القانوني للشركة الضحية في حالة الإندماج، حيث أن أحد نتائج هذا الأخير هو نقل الذمة المالية من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة.

ومن الناحية العملية، نجد أن تأسس دائني الشركة كطرف مدني هو أمر مرفوض لأنهم لا يستطيعون التمسك بوجود أضرار مباشرة لهم نتيجة هذه الجريمة، بل ضررهم غير مباشر، ويمكنهم طلب التعويض عن ذلك فقط أمام القضاء المدني.

[1] د. أحمد محرز، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق ص 30.

ثانيا: دعوى المساهمين الفرديين:

كما سبق ذكره، يحق للمساهمين أو الشركاء رفع دعوى مدنية ضد المسيرين الذين إرتكبوا الجريمة بإسم الشركة حيث لحق بها ضرر نتيجة رفع دعوى غير مباشرة، ويحق لشركاء ومساهمي الشركة الضحية أن يباشروا دعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين إذا ثبت أن الضرر قد وقع لهم شخصيا، لأن هذه الجريمة بطبيعتها تسبب ضررًا مباشرًا ليس للشركة فحسب، بل أيضًا لشركائها ومساهميها، إذ لا تتعارض دعوى هؤلاء الفردية والدعوى الشركة التي تطلب التعويض عن الضرر لحق بها، وهذا ما تضمنته **المادة 715** مكرر 24 من قانون التجاري الجزائري.

وبناءً على ذلك، يتم رفع الدعوى الفردية من طرف المساهم مع مراعاة هذه الصفة التي يتمتع بها، وليس كجزء من الشركة يحمي مصالحها ولكنه يدافع عن حقوقه والخسائر التي تكبدها شخصيًا، إذن فإنّه من الواجب على الشريك أو المساهم أثناء إستعماله لدعواه أن يكون موضوعها مصلحة خاصة به فقط دون غيره، المقصود من ذلك أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته بحيث لا مصلحة لا دعوى.[1]

والضرر الذي يصيب الشركاء يتمثل في الحرمان من إكتساب جزء من الأرباح للشركة، وإنخفاض قيمة السندات بسبب تناقص أموالها، بحيث يعود التعويض الذي يحكم به للمساهم أو الشريك دون الشركة، بعكس ما إذا قام برفع الدعوى بإسم الشركة بحيث التعويض المحكوم به يدخل في ذمة هذه الأخيرة، وبالتالي يستفيد منه الجميع بما في ذلك هو، وفي هذه الحالة لا يهم فقدان صفته كشريك أو مساهم بعد وقوع الجريمة عكس دعوى الشركة التي يبدأها هو، كما أنّه ذلك لا يؤثر على إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو اندماج شركة مع أخرى، أما فيما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية بحسب **المادة 715** مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية، تتقادم ضد القائمين بالإدارة بغض

[1] أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 186.

النظر عما إذا كانت الدعوى مشتركة أو فردية بمرور3 سنوات تبدأ من تاريخ القيام بالفعل الضار، أو من وقت علمه به في حالة ما إذا كان قد كُتِم، غير أنّه إذا كان الفعل الذي تم إرتكابه عبارة عن جناية في هذه الحالة تتقادم بمرور 10 سنوات، إذ نستخلص أنّه جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة تتقادم بمرور مدة 3 سنوات[1] لأنها عبارة عن جنحة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يصدر القاضي الجزائي منطوق الحكم بالعقوبات المقررة حيث يتعرض المتهم الى نوعين من العقوبات جزائية وأخرى مدنية وفق الفرع الأول حيث سنتم تناول **الفرع الأول** العقوبات الجزائية **الفرع الثاني** العقوبات المدنية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

إن المشرع يحدد نوع العقوبة بالنظر إلى الحرمان الذي يقع على أحد الحقوق المشروع للإنسان قبل أن يلحقه وصف المجرم فقد يتمثل الحرمان المحكوم عليه في حق الحياة أو حق مباشرة جزء من أنشطة عمله أما من وجهة نظر المشرع فقد عدد أنواع العقوبات في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 187.

أولا: العقوبة الأصلية:

بإعتبار أن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، جنحة:« يعاقب عليها بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط». [1]

وهي العقوبة المقررة لكل من مُسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها وذلك حسب المادة 811 فقرة 3 من القانون نفسه، وكذلك الحال بالنسبة للمصفي المتابع بجريمة الإستعمال التعسفي للأموال في جميع الشركات التجارية وليس فقط في الشركات التي تكون فيها الجريمة مقررة ضد المسيرين وذلك وفقا للمادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري من الإشكالات المثارة هي ما مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع؟ خاصة أن الجريمة ترتكب غالبا مما يعرف بأصحاب اللياقة البيضاء حيث ذهب الأستاذ مصطفى العوجي إلى التقليل من أهميتها على أساس أن مرتكبي هذه الجريمة غالبا ما يكونون من الأشخاص الذين يقفون في أعلى السلم الإجتماعي، وهم بذلك ليسوا في حاجة إلى إعادة التقويم الإجتماعي الذي يُعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العقوبات المقيدة للحرية. [2]

ويرى هذا الإتجاه من الفقه أن مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة إلى إعادة التأهيل الإجتماعي، لأنهم سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين العاديين، الذين لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراء تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

---

[1] القانون التجاري الجزائري، المادة 800 الفقرة 4.

[2] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية**، المرجع السابق، ص 451.

وفي نظري أن العقوبة السالبة للحرية فعالة من خلال:

أولاً: أنها ردعية ما دام مرتكبو جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يتقبلون العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي يمكن أن تكون زجرية لأن الأصل في تشريع العقاب هو المنع من الوصول إلى الفعل المجرم مسبقا، من خلال الوعد بالعقوبة، ويسند كلامي هذا بقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ». [1]

ثانيا: أن العقوبة لا تخص مرتكب الجريمة وحده فهي تتعداه إلى الغير، ولأن عقابه يزجر غيره وبالتالي يتحقق الغرض من العقوبة.

هذا بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، إضافة للعقوبة المالية، فدور هذه الأخيرة لا ينبغي التقليل من شأنه بإعتبار هذه الأخيرة جزاء فعالا في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، لأن هذه الجريمة تُرتكب بهدف تحقيق الفائدة أو الربح، ولذلك فالعقوبة المالية تتناسب معها وتحقق الردع حيث تتمثل في إلزام المسير بدفع مبلغ معين لا يقل عن 20.000 دج ولا يزيد عن 200.000 دج لحساب الشركة الضحية.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: «1 – تحديد الإقامة، 2 –المنع من الإقامة، 3 –الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، 4– المصادرة الجزئية للأموال، 5 –حل الشخص الإعتباري، 6– نشر الحكم».

وهذه العقوبات التكميلية يُحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب **المادة 4** فقرة 4 من قانون العقوبات، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه، وله

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 179.

الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدم الحكم بها ولا تنطبق العقوبات التكميلية على الجنايات والجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون عليها بنص خاص.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

إن موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، فالأصل أن هذا الأخير هو أحد أهم صور الجزاءات المدنية التي يقضى بها إذا ما إرتكب المخالف خطأ يستوجب ذلك، ويُعرّف التعويض وفق المفهوم العام بأنه « إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إما بدفع مقابل مالي عن الضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى».[2]

إن المتضرر في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة تعود للشركة أو للشركاء المساهمين، ومنه يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم والتي تشكل شرطا ضروريا لقبول الدعوى المدنية، غير أن هؤلاء يمكنهم المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة أمام القضاء المدني.

ويتمثل الجزاء المدني في التعويض، أي جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي المعنوي الناشئ عن الجريمة، لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي، فتنص **المادة 3** في فقرتها 4 على أنّه « تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية»، فالضرر المادي هو كل ما ينقص من الذمة المالية للمضرور، ويمكن تحديده تبعا للخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاته،

---

[1] Jean Hemard –François Terre Pierre Mabilat: op.cit. p 1013

– نقلا عن: زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق، ص 166.

[2] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 65.

والضرر الجسماني هو كل ما يصيب جسم الإنسان من أضرار تعيق الجسم عن أداء مهامه العادية، كالعاهات التي تلحق أطرافه فتعيقه عن مزاولة نشاطه العادي، أما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو كل ضرر يصيب المضرور في شعوره أو سمعته أو شرفه أو حريته، وبعبارة أخرى هو كل ضرر يصيب الجانب المعنوي غير أن الأضرار الناجمة عن الوقائع المشكلة لجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة لا يمكن أن تكون إلا أضرار مادية أو معنوية، مستبعدة بذلك الأضرار الجسمانية كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة. والضرر المادي الواقع على الشركة هو ما يصيب ذمتها المالية وذلك عندما يؤدي الإستعمال التعسفي لأموالها إلى الإنقاص أو الإفقار من ذمتها المالية، أو يشكل عائق أمام تحقيق أرباح، كما يمكن أن يشكل إضطرابا تجاريا يؤدي إلى المساس بشهرة علاماتها وبالتالي إلى تشويه صورتها وسمعتها، وذلك ما يضعفها. إذن فهدف دعوى الشركة بالأساس هو إعادة إنشاء ذمتها المالية، لهذا فالمسير المحكوم عليه لا يعوض فقط المبالغ المختلسة ولكن قد يحكم عليه بتعويضات إضافية.[1]

وكذلك يكون للشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على إئتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا على سمتها. لذا تعويض الشركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقعا.

ويتمثل الضرر المادي للشركاء أو المساهمين في الحرمان من جزء من فوائد الشركة، وفي التخفيض من قيمة السندات الناجم عن الإنقاص من أصول الشركة، هذا حتى وإن كان الشركاء أو المساهمين قد اكتسبوا حصصهم بصفة لاحقة عن الأفعال المكونة لجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة، لكن بشرط أن يكون هذا الإكتساب

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهومة، ط3، 2012، ص ص 148-147.

قد وقع قبل اكتشاف هذه الأفعال، فيكونون إذن غير عالمين بالقيمة الحقيقية للسندات التي إشتروها، كما يتمثل هذا الضرر المادي أيضا في الإنقاص من قيمة حصص الشركاء الناجم عن تضييع الشركة فرصة تحقيق عملية أساسية وجوهرية أو الإنقاص من الحصص الموزعة، وعليه يمكن القول أن تعويض الشركاء عن هذا الضرر يكون على أساس الضرر الناجم عن خسارة فرصة تحسين قيمة السندات فالضرر المتمسك به من طرف الشركة ناتج عن تضييع فرصة، فليس من المستحيل إذن التأكيد بيقين بأن ضرر الشريك يقوم على إنخفاض قيمة حصصه فالضرر يمكن أن يقوم إذن على خطر خسارة ذات قيمة أو على العكس تضييع فرصة تحسين هذه الأخيرة.

ويشترط في الضرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين ليكون قابلا للتعويض وأن يكون حقيقيا وليس إحتماليا، بمعنى أن يكون الضرر محققا إذا كان نتيجة لازمة للجريمة وتوافرت عناصر تقديره بصفة كافية، سواء كان حالا فوقع فعلا وتحدد مداه بصورة نهائية وقت رفع الدعوى أو كان الضرر مؤكد الوقوع بعضه أو كله مستقبلا. [1]

وكذلك يجوز للشريك أو المساهم المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي أصابه، كما هو الحال مثلا عند إختلاس مبالغ لم تكن قابلة للتوزيع بسبب وضعية العجز الذي تعرفها الشركة، فالمساهم أو الشريك الذي لم يكن في إمكانه التمسك بالضرر المادي قد كان في المقابل بإمكانه المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الحاصل كما يجوز للشريك أو المساهم المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي أصابه، كما هو الحال مثلا عند إختلاس مبالغ لم تكن قابلة للتوزيع بسبب وضعية العجز التي تعرفها الشركة، فالمساهم

---

[1] Didier Rebut, localisation en France du recel réalisé à l'étranger de vols commis en France, recueil Dalloz Sirey, le 24/04/2008, p27.

- نقلا عن زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق، ص 176.

أو الشريك الذي لم يكن في إمكانه التمسك بالضرر المادي قد كان في المقابل بإمكانه المطالبة بتعويض الضرر المعنوي.

وفي الأخير وفي كل الحالات السابقة، فإن تقدير أو تقويم الضرر الذي أصاب الضحية سواء كانت الشركة أو المساهمين أو الشركاء تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهكذا ففيما يتعلق بتقدير التعويضات المقررة من قضاة الموضوع كعوض عن الضرر المترتب عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، فقد إعتبرت الغرفة الجزائية الفرنسية بأن الأمر يتعلق بمسالة أفعال تفلت من رقابة محكمة النقض.[1]

[1] Didier Rebut: loc.cit, p27.

– نقلا عن زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، المرجع السابق، ص 176.

ملخص الفصل الثاني:

في خلاصة هذا الفصل تستنتج في هاذا الجانب الإجرائي أن المشرع الجزائري ذكر العقوبات المقررة لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة في القانون التجاري بدلا من قانون العقوبات، وأن لها عدّة آثار مدنية وتجارية نتجت عنها، أهم هذه الآثار هي الدعوى المدنية التي يرفعها الأشخاص المتضررين من هذه الجريمة، وهم: المساهمين والشركة والغير.

الخاتمة العامة

خاتمة

إنّ جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة تدخل في إطار ما يسمى "القانون الجنائي للأعمال" ولقد نص المشرع الجزائري عن هذه الجريمة في المواد 800، 811 و 840 من القانون التجاري الجزائري، كما أن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة لا ترمي فقط إلى حماية مصلحة الشخص المعنوي فحسب، بل تمتد لتحمي مصلحة الشركاء ومصالح الغير المتعاقدين معها.

تتكون جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة من ركنين هما إستعمال المال إستعمالا مخالفا لمصلحة الشركة وهو الركن المادي الذي ثارت عدة إختلافات فقهيه حوله فتارة تعتد بالإستعمال غير المشروع لأموال الشركة للقول بقيام جريمة إستعمال التعسفي لأموال الشركة، وتارة أخرى يتراجع الفقهاء عن هذا الموقف للقول بأن الهدف غير المشروع غير كفيل للقول بتعارضه مع مصلحة الشركة، والإستعمال يكفي لوحده أن يشكل هذه الجريمة دون أن يصاحبه نية التملك، أما عن مصلحة الشركة لم يعط لها أي تعريف لكننا نرى أن مصلحة الشركة هي مزيج بين مصلحة الشركاء على أساس أنهم من أنشاؤها ومصلحة الشركة كشخص معنوي ومصلحة الغير المتعاقد معها.

أما بالنسبة للركن المعنوي وهو إستعمال المسير لأموال الشركة بسوء نية من أجل تحقيق غايات شخصية بحته، ومن المعروف أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية أي أن المسير يكون عالما بأن الفعل مخالف لمصلحة الشركة ويجب أن يكون بسوء نية، وأن يأتي هذا الفعل عن إرادة واعية أي الإهمال والخطأ في التسيير لا يشكلان للمسير الذي تتوفر فيه كافة المهارات والمميزات للإدارة الناجعة لكي يرقى بمستوى الشركات لمواكبة التطور الإقتصادي.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1- إن مجال تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جاء محصورا جدا ومقتصرا فقط على نوعين من الشركات ألا وهما الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، دون غيرها رغم ما لها من أهمية في الحياة الإقتصادية، وما يمكن أن تتعرض له من إنتهاكات من طرف مسيريها.

2- المؤسسات العمومية الإقتصادية التي رغم دخولها ضمن نصوص التجريم المتعلقة بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة إلا أنه لا يزال المسيرون فيها يتابعون على أساس تكييفات أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة الإهمال الواضح.

3- تغير هدف الجريمة من حماية المصالح الخاصة للشركة إلى حماية الصالح العام، وذلك بالنظر إلى الدور الإقتصادي الذي تلعبه في حياة المجتمعات وكذلك نظرا للأبعاد التي أخذها التجريم في الوقت الحالي والمتمثلة في حماية قواعد السوق التي تهدد بفعل هذه الجريمة.

4- إن المشرع الجزائري استبعد تطبيق جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة على مسيري هذه الشركات أثناء مرحلة التسيير لكون شركات الأشخاص مبنية أساسا على إعتبار الثقة والإئتمان مما يؤدي بالشركاء لحفاظ على أموالها لأن في ذلك حفاظا لمصلحتهم الشخصية، فبالتالي يخضعون لقانون العقوبات على أساس جريمة خيانة الأمانة حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

5- على الرغم من كل هذه الآليات القانونية التي عمل المشرع على توفيرها لتحقيق الحماية من هذه الجريمة إلا أنه لا يوجد لحد الآن أي تطبيق لها في الواقع سواء بالنسبة للشركات العامة أو الشركات الخاصة.

6- إن النصوص المعاقبة على جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة جاءت بعبارات واسعة تسمح بالتالي بتفسير واسع لها من قبل الجهات القضائية دون الخروج على "مبدأ شرعية التجرم والعقاب" ومثال ذلك مفهوم مصلحة الشركة، أو

مفهوم الإستعمال، أو الأغراض الشخصية، التي هي عبارات مفتوحة وقابلة لتغطية العديد من التصرفات.

7- أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فهي شديدة وصارمة ضد المسيرين نظرا لخطورة هذه الجريمة .

8- كما إعتمد المشرع على العقوبات المالية لكونها تكون رادعة إذ غالبا ما يهدف من خلال إساءة إستعمال أموال الشركة إلى تحقيق أغراض أو منافع ومزايا خاصة، وبعبارة مختصرة فالمسير يبحث دوما عن المزيد من الربح ولاشك أن أفضل عقوبة لردعه تتجلى في المساس بوضعيته المالية لأن بسببها مارس تلك الجريمة.

وعلى ضوء من هذه النتائج نوجز أهم الإقتراحات بهذا الصدد على النحو التالي:

1- يستحسن تمديد وتوسيع مجال الجريمة ليشمل باقي أنواع الشركات وذلك حماية المساهمين والشركاء والغير الذي يتعامل معها بدلا من متابعة مسيريها على أساس جرائم أخرى.

2- نرى أن المشرع الجزائري يجب أن يخص جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة بتدابير عقابية أو عقوبات تكميلية تضاف إلى الأصلية كمنع المحكوم عليه من ممارسة مهمة التسيير والإدارة.

يبقى في الأخير أن ننوه أن أحسن وقاية من هذه الجريمة هو حسن إنتقاء المسير وفقا لمعايير منها ما يتعلق بالمهارات والكفاءة العالية في التسيير، ومنها ما يتعلق بالنزاهة والأمانة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

1- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 179.

أولا: النصوص التشريعية

أ- الأوامر:

1) الأمر رقم 55-19 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.
2) الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم:** بـ الأمر رقم 68-10 المؤرخ في23 جانفي 1968.
3) الآمر رقم 54/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتقسيمات اخرها كان بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2005.
4) الأمر رقم 1955 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.
5) الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 ج ر 40 مؤرخة في 23-07-2015 سنة 2015.

ب- قوانين:

1) القانون رقم07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام1428 الموافق 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الآمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ع 31.
2) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المعدل والمتمم للأمر** رقم 66-155 المؤرخ في 158ن 1966 **والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية** عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

ثانيا: المراسيم والقرارات

أ- التشريعية

1) المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أفريل1993.
2) المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، والأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995.

ب- التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: المراجع باللغة العربية

أ- 🕮 الكتب

1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائر العام**، ط 07، دار هومه الجزائر، 2008.
2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
3) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 12، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الطباعة 13 ، دار هومه، الجزائر، 2013.
4) أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية - الأحكام العامة - شركات التضامن الشركات ذ م م - شركات المساهمة**، ط 12، جزء2، دار نشر الجزائر، 1980.
5) إبراهيم الشياسي، **الوجيز في شرح العقوبات الجزائري القسم العام**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
6) إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1993.
7) السيد شوربجي عبد المولى: **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، جامعة نايف العربية، الرياض، ط01، 2006

8) بوعزة ديدين، **المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 2021 .

9) هناء مليكة، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

10) وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

11) كمال العياري، **المسير في الشركات التجارية**، جزء2، الشركات خفية الاسم، مجمع الأطرش، تونس، 2011.

12) مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

13) محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2014.

14) محمد رفيق الطيب، **مدخل لتسيير**، الجزء الأول، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

15) مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل**، بريوت، النشر ط 01، 1982،

16) مفتاح بوجلال، **ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية مجلة المؤسسة والتجارة**، العدد 4، وهران، 2006.

17) منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18) منير فوناني، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة مجلة القصر**، العدد 11، الرباط، يناير 2012.

19) ميشال جرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، **المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)**، ط 01، منشورات البرزخ، بيروت، 2008.

20) مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، د ط،1992.

21) نصيرة شيباني، **هدية المسير في ظل الشركة التجارية مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول، 2013.

22) سمير عليا، **المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية**، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008.

23) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 3، دار هومة، 2012.

24) عبد الرحيم ثروت، **موسوعة القضاء والفقه للدولة العربية**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2009.

25) عبد الرحمن توفيق أحمد، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات**، ط01، دار الثقافة، الأردن، 2012.

26) عبد القادر حمر العين، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، د ط، دار الجامعة الجديدة. 38-40 ش- الإسكندرية ، 2013.

27) فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى 2006، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2006.

28) صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، دار المهدي، الجزائر ،2006

29) رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط2، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1986.

30) رضى بن خدة، *محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية – تأصيل وتفصيل*، ط11 ، دار السلام، الرباط، 2010 .

31) راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، دار النشر الجزائر، 1999.

32) غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي**، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

ب . المذكرات الجامعية

❖ **أطروحات دكتوراه**

33) بلعسلي لويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،** رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014.

34) زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة،** مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005 .

35) سعد بن محمد شايع القحطاني، **الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة،** أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون جامعة نايف العربية، الرياض، 2015.

❖ **رسائل ماجستير**

36) أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، السنة 2014-2015.

37) سيليا بلعيد وحليمة بلعلى، **مسؤولية مسيري شركة المساهمة،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 23/06/2018.

38) فريد حجوط، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

❖ **مذكرات ماستر :**

39) الأعرج هشام، **جنحة إساءة استعمال أموال الشركة أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب**، ماستر قانون منازعات للأعمال كلية الحقوق بفاس الرباط، 2011.

40) زادي صافية، **جرائم الشركات التجارية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2015.

رابعا: مقالات ومجلات علمية:

41) هشام الأعرج، **جنحة إساءة استعمال أموال الشركة**، أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب، مجلة منازعات الأعمال، مختبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول، العدد الأول ماي 2014، ص19

خامسا: الملتقيات

42) كريم كريمة، **المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة المنظمة في شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري يومي 9-10 أفريل 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

43) محمد ضرضور، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات – مقارنة بين التشريع المغربي والإسباني**، ديسمبر 2011، موقع العلوم القانونية https://www.marocdroit.com

سابعا: المرجع باللغة الفرنسية

1. Annie Médina: Abus de Biens Sociaux. Prévention – Détection –Poursuite Dalloz Référence Droit de L'entreprise éditions Dallo 2001.
2. Eva Joly et Caroline Joly – Baumgartner: L'ABUS de Biens Sociaux A l'épreuve de la pratique. Ed-économica 2002Eva Joly.
3. Philipe Coline-Jean Paul Antona- fracois Langlart, la prévention du risque pénal en droit des affaires, dalloz1997 avec le soutien de la fondation HEC.
4. Didier Rebut, localisation en France du recel réalisé à l'étranger de vols commis en France, recueil Dalloz Sirey, le 24/04/2008.

الفهرسة

فهرسة الموضوع :

مقدمة.....أ- ب
الفصل الأول: ماهية جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة
التمهيد.....**10**
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ومرتكبها.....**11**
المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة11
الفرع الأول: تعريف المسير وعلاقته مع الغير.....11
أولا: تعريف المسير.....12
ثانيا: وعلاقة المسير مع الغير.....15
الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة..16
أولا: مسؤولية المسير القانوني للشركة.....16
ثانيا: مسؤولية المسير الفعلي للشركة.....17
المطلب الثاني : مفهوم جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وخصائصها.....**20**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.....20
أولا: التعريف القانوني (المشرع الفرنسي) للجريمة.....21
ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للجريمة.....22
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.....23
أولا: الخصائص العامة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....23
ثانيا: الخصائص الخاصة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....26
المبحث الثاني: أركان جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة وأنواعها.....**28**
المطلب الأول: أركان جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.....28
الفرع الأول: الركن المادي.....29
أولا: إستعمال المال.....29
ثانيا: الإستعمال المتعارض مع مصلحة الشركة.....34
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....37
المطلب الثاني: أنواع الجريمة الموصوفة بالإستعمال التعسفي لأموال الشركة.....**38**

الفرع الأول: إستعمال المال للمصلحة الشخصية.....38
أولا: تعريف المصلحة الشخصية.....39
ثانيا: إثبات المصلحة الشخصية.....40
الفرع الثاني: إستعمال المال بسوء نية.....41
أولا: تعريف سوء النية.....42
ثانيا: معاينة وجود سوء النية.....42
خلاصة الفصل الأول: 44
الفصل الثاني: الأحكام الجزائية والمسؤولية القانونية لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة
التمهيد.....46
المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة..47
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.....47
الفرع الأول: إعمال المسؤولية الجزائية للشركة في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.....47
أولا: تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....48
ثانيا: محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناجمة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.....49
الفرع الثاني: الإتجاه المعارض والمؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....51
أولا: الإتجاه المعارض.....51
ثانيا: الإتجاه المؤيد.....53
المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.....54
الفرع الأول: درجة إعمال مسؤولية الشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....54
أولا: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي.....54

ثانيا: نفي المسؤولية الجنائية للشركة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة...56
الفرع الثاني: تحرر المسير من المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....58
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة إستعمال التعسفي لأموال الشركة.....61
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....62
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة...62
أولا: الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن هذه الجريمة.....63
ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.....65
الفرع الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة...67
أولا: الدعوى المدنية للشركة.....68
ثانيا: دعوى المساهمين الفرديين.....70
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....71
الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....71
أولا: العقوبات الأصلية.....72
ثانيا: العقوبات التكميلية.....73
الفرع الثاني: الجزاءات المدنية 74
خلاصة الفصل الثاني:.....78
الخاتمة 80-82
قائمة المصادر والمراجع.....84-90
الفهرس المحتويات
ملخص

ملخص المذكرة باللغة العربية

لقد تطرقنا في دراستنا إلى جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، والتي يعتبر من بين إحدى الجرائم الحديثة نسبيا التي عرفتها الشركات التجارية، حيث برزت خطورة هذه الجريمة عليها وبالتالي على اقتصاديات نمو البلدان على حد سواء، وذلك من خلال الآثار السلبية التي ازدادت من جراء تزايد ارتكاب هذه الجريمة، لهاذا أعطى لها المشرع أهمية كبيرة من خلال وضع القواعد الموضوعية والإجرائية لها، وجعل عدّة آليات لقمعها، وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما: ركن مادي، وهو استعمال المسير لأموال الشركة إستعمالا مخالفا لمصلحتها، وركن معنوي، وهو سوء النية من أجل الوصول إلى غايات شخصية.

وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص المتعلقة بجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة هو أن مجال هذه الأخيرة قد جاء محصورا ومقتصراً فقط على نوعين من الشركات، وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة دون أن يتعداها إلى غيرها من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال أو شركات مدنية. ومن أجل حماية الشركة والمساهمين أو الشركاء وغير المتعاقدين معها من المسير، فرض المشرع الجزائري عدّة عقوبات جزائية ومدنية للتصدي لها.

الكلمات المفتاحية: جريمة، إستعمال، التعسف، الشركة، العقوبات، الدعوى .

ملخص المذكرة باللغة الإنجليزية

In our study, we discussed the crime of arbitrary use of company funds. which is one of the relatively recent crimes identified by commercial companies, The seriousness of this crime has emerged both to the country's growth economies. through the negative effects of the increased commission of this crime, That is why the legislator has given her great importance by establishing substantive and procedural rules. This crime is based on two elements: A physical corner, which is to use the course of the company's funds contrary to its interest, and a moral corner, which is bad faith to reach personal ends.

What can be seen from the texts on the crime of arbitrary use of the company's funds is that the latter's scope has been limited to only two types of companies, namely, the limited liability company and the shareholding company, without extending it to other commercial companies, whether they be persons, funds or civil companies. In order to protect the company, shareholders or partners and non-contractors from the process, the Algerian legislature imposed several penal and civil penalties to address them.

Keywords: Crime, use, arbitrariness, company, penalties, suit.